اليمين كفارته وأثره في تهذيب النفس

د. ريبوار محد سعيد جامعة كركوك / كلية التربية للعلوم الإنسانية

تاريخ نشر البحث : ۲۰۱۷ / ٤ / ۲۰۱۷

تاريخ استلام البحث: ١٨ / ١ / ٢٠١٧

مقدمة

الحمدالله العليم الخبير، والصلاة والسلام على سيدنا البشير النذير، وعلى اله وصحبه أئمة الهدى ومصابيح الحياة، واشهد أن لا الله الله وإن محد عبده ورسوله، ورضى الله تبارك وتعالى عن أئمة الاجتهاد من السلف الصالح صحباً وتابعين، وتابعيهم بإحسان الى يوم الدين. وبعد:

فإن علم الفقه من افضل العلوم واشرفها اذبه تصح العبادة التي هي الغاية من الخلق كما

وفى هذا العلم الجليل بابّ يسمى بالإيمان والغرض الأصلى منه هو تعظيم اسم الله تعالى، وكل ما كان الانسان اكثر تعظيماً لله كان ذلك اكمل في عبوديته.

وانتشرت في الآونة الاخيرة ظاهرة سيئة في المجتمع الاسلامي هي الحلف بغير الله والاكثار منه مع جهل الناس بحكمه وما يترتب عليه من احكام اضافة الى ان الناس يكثرون من الحلف لأمور وإغراض دنيوية من اجل ترويج السلعة واغترار الناس بيمينه فخرج اليمين من اطاره الاصلى الذي وضع له هو تعظيم اسم الله تعالى.

فكان لابد من الاصلاح لهذه الظاهرة في الرجوع الى منهج الحق وهو القران الكريم والسنة النبوية لحفظ الايمان من الاستهانة بها وبيان احكام متعلقة بهذا الشأن

لذا احببت ان يكون بحثى في هذا الموضوع و اثرت ان يكون عنوانه (كفارة اليمين واثرها في تربية النفس) وقد اقتضت خطة البحث ان تكون من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة .

اما المبحث الاول فذكرت فيه: معنى الكفارة واليمين ومشر وعيتها وحكمها، وتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: معنى الكفارة واليمين

المطلب الثاني: مشروعية كفارة اليمين

المطلب الثالث: حكم اليمين

واما المبحث الثاني فذكرت فيه: شروط اليمين وإنواعها وكفارتها، وتضمن ثلاث مطالب:

المطلب الاول: شروط اليمين

المطلب الثانى: انواع اليمين

المطلب الثالث: كفارة اليمين

واما المبحث الثالث فذكرت فيه: اثر اليمين على تربية النفس، وفيه مطلبان:

المطلب الاول: حفظ الايمان من الاستهانة بها.

المطلب الثاني: تحقيق العدالة والمساواة.

وختمت البحث بـ : خاتمة وذكرت فيها اهم النتائج التي توصلت اليها

وقائمة للمصادر والمراجع .

واما الصعوبات منها: الجمع بين كتابة البحث والدوام

هذا فما كان من صواب فمن الله فله الفضل والمنة وما كان من خطأ او نسيان فمن نفسي والشيطان والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين مجد ابو القاسم وعلى الله وصحبه وسلم.

المبحث الاول معنى الكفارة واليمين ومشروعيتها وحكمها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: معنى الكفارة واليمين.

المطلب الثاني: مشروعية كفارة اليمين.

المطلب الثالث: حكم اليمين.

المطلب الاول: معنى الكفارة واليمين

اولاً: الكفارة لغة:

مأخوذة من الكفر بالفتح: التغطية، وقد كفرت الشيء اكفره بالكسر كفراً اي سترته. (٢) قال الحموي (وكفر الله عنه الذنب محاه، ومنه الكفارة ؛ لانها تكفر الذنب وكفر عن يمينه اذا فعل الكفارة) (٢) (فالكفر الذي هو بمعنى الستر بالاتفاق من باب ضرب، هو غير الكفر هو ضد الايمان فانه من باب نصر). (٤)

وتكفير اليمين فحلف ما يجب فيها وسميت الكفارات؛ لأنها تكفر الذنوب أي تسترها. (°)

ثانياً: الكفارة اصطلاحاً:

لقد ذكر اهل العلم تعاريف عديدة للكفارة بألفاظ مختلفة ولكن المعاني متقاربة ومن هذه التعاريف ما يأتي :

الكفارة : ما كفر به من صدقة ونحوها . (١)

وعرفت ايضاً: تصرف أوجبه الشرع لمحو ذنب معين كالإعتاق والصيام والاطعام وغير ذلك (٧)وعرفها القاموس

الفقهي بانها: ما يستغفر به الاثم من صدقة وصوم ونحو ذلك. (^)

وتعرف ايضاً: جزء مقدر من الشرع لمحو الذنب، وإصلها التغطية كأنها تغطي الذنب وتستره. (٩) ولعل الاولى في هذه التعاريف ما عرفه صاحب (معجم لغة الفقهاء) وذلك لانه قد ذكر في حكم الشرعية حيث لم تذكر في التعاريف الاخرى وإنه قد ذكر الغاية وهي محو الذنب.

ثالثاً: اليمين لغة:

اليمين جمعها أيمان وتجمع على أيمن، واليمين في أصل اللغة اليد اليمنى، وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه، وقيل لأن اليمين تحفظ الشيء كما تحفظه اليد، واليمين، والحلف، والإيلاء، والقسم ألفاظ مترادفة. (١٠)

واليمين يمين اليد ويقال : اليمين : القوة (١١)

وقال الاصمعي في قول الشماخ(١٢):

أراد اليد اليمنى واليُمْيُن : البركة. (١٤) واليمين ايضاً ضد اليسار والجارحة، وأيمن اخذ ناحية اليمين ولبس المنة . (١٥)

رابعاً: اليمين اصطلاحاً:

لقد عرف الفقهاء في مصنفاتهم بتعاريف عديدة لليمين وهي في مجموعها قريبة من بعضها ، ومن تلك التعريفات:

تحقيق الامر وتوكيده بذكر اسم الله تعالى او صفة من صفاته (١٦)

وعرف ايضا بانه: (عقد قوي بأنه عزم الحالف على الفعل او الترك). (۱۷)

وعرف صاحب الفقه المنهجي اليمين بأنه: (توثيق كلام غير ثابت المضمون بذكر احد اسماء الله عز وجل او ذكر صفة من صفاته بصياغة مخصوصة). (١٨)

وعرف اليمين بأنه: (تقوية احد طرفي الخبر بذكر الله تعالى). (١٩)

ولعل الراجح هو التعريف الاول ، لأنه جمع بين تحقيق الامر وربطه بالله تعالى .

المطلب الثاني: مشروعية كفارة اليمين

ثبتت مشروعية كفارة اليمين بالقران الكريم والسنة النبوية واقوال الصحابة $^{\mathrm{f}}$ – والاجماع

فمن القران الكريم:

وجه الدلالة: بعد ان بين الله تعالى حكم يمين اللغو شرع في بيان من عقد يمينه فبين حكم ذلك: وهو ان يقصد الامر فيحلف بالله ويعقد عليه اليمين بالقلب متعمدا فكفارته اذا حنث اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من اوسط ما تطعمون اهليكم لان هذا القدر وسط في الشبع او كسوتهم او تحرير رقبة والمكفر في اليمين مخير بين هذه الثلاث فمن لم يجد فعليه صيام ثلاثة ايام (٢١).

ومن السنة النبوية

قول النبي الذي الله على يمين ثم ارى خيراً منها ، الا كفرت عن يميني واتيتُ الذي هو خير) (٢٢) وجه الدلالة : (على من حلف على فعل شيء او تركه وكان الحنث خيراً من التمادي على اليمين استجب له الحنث وتلزمه الكفارة وهذا متفق عليه) . (٢٣)

وما رواه أبو الاحوض عوف بن مالك الجشمي عن ابيه قال : قلت يا رسول الله يأتيني ابن عمي فأحلف ان لا اعطيه ولا اصله . قال ركفر عن يمينك)(٢٤)

ففي هذه الاحاديث دلالة على ان الشخص اذا حنث عن يمينه فعليه الكفارة كما ذكر في النصوص.

ومن اقوال الصحابة 🚓

ما رواه يسار بن نمير قال : قال لي عمر ﴿ (اني احلف ان لا اعطي اقواماً شيئاً ثم يبدو لي فأعطيهم ، فإذا فعلتُ ذلك فأطعم عني عشرة مساكين بين كل مسكينين صاع من بُرٍ أو صاع من تمر لكل مسكين) (٢٦) ، وعن عائشة قالت : (انا نصف صاع من بُر أو صاعاً من تمر في كفارة اليمين). (٢٧)

وعن مالك عن نافع عن ابن عمر ابن عمر الله كان يقول : (من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين فلم يوكدها ثم حنث فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام (٢٨)

وجه الدلالة: في اقوال الصحابة الله على ان كفارة اليمين مشروعة

ومن الاجماع:

فقد اجمع المسلمون على ان الحانث في يمينه بالخيار ان شاء اطعم وان شاء كسى وإن شاء اعتق ويكفر بالصوم من لم يجد ما يكفر به من ذلك .^(٢٩)

الحكمة من كفارة اليمين

يراعي الاسلام فطرة الانسان في تشريعاته واحكامه ، ولا تخلو الاحكام الشرعية من حكم ، ومما جاء في حكمة تشريع الكفارات ومنها كفارة اليمين هي :

ان الكفارة فيها معنى العقوبة والعبادة ، وما صفتها أي الكفارة مطلقاً فهي وجوباً ، لكونها شرعت اجزية لأفعال فيها معنى الحظر ، عبادة اداء ، لكونها تتأدى بالصوم والاعتاق والصدقة وهي قرب والغالب فيها معنى العبادة الا كفارة الفطر في رمضان فأن جهة العقوبة فيها غالبة دليل انها تسقط بالشبهات كالحدود ولاتجب مع الخطأ بخلاف كفارة اليمين (٢٠).

والدليل على انها عبادة أن لها بدلا اذ أن الصوم بدل التكفير بالمال ، والصوم عبادة ، وبدل العبادة عبادة ، وكذا يشترط فيها النية وهي لا تشترط الا في العبادات. (٢١)

المطلب الثالث: حكم اليمين

ذكر الفقهاء ان اليمين تعتريها احكام خمسة ، وهذه الاحكام هي :

الحكم الاول: الاباحة

الاصل في اليمين أنها مباحة (٢٠) ، كأن يحلف الشخص على فعل مباح او تركة كمن حلف أن لا يأكل سمكاً او ليأكلنه ، وكالحلف على الخبر بشيء هو صادق فيه او يظن انه صادق (٣٣).

وقد دل على أن هذا الحكم مباح حلف النبي في ومن حلفه قوله ((والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ، ولبكيتم كثيرا)) (٢٠٠). وعن عكرمة ان رسول الله في قال : ((والله لا غزون قريشاً ، والله لا غزون قريشاً ، والله لا غزون قريشاً ،)) ثم قال : (ان شاء الله). (٣٠)

دلت الاحاديث على ان النبي ﷺ كان يحلف ، ولا يحلف ﷺ الا على شيءٍ مباح .

الحكم الثاني: الندب

وهو الحلف الذي تتعلق به مصلحة من اصلاح بين متخاصمين او ازالة حقد من قلب مسلم عن الحالف او غيره او دفع شر. فهذا مندوب لان فعل هذه الامور اليه واليمين مفضيه اليه (٢٦) وإن حلف على فعل طاعة او ترك معصية ، ففيه وجهان :

الاول: ذهب اصحا الشافعي وبعض الحنابلة انه مندوب اليه ، لان ذلك يدعوه الى فعل الطاعات وترك المعاصى. (٢٧)

والثاني : ذهب بعض الفقهاء ومنهم الماوردي ليس له مندوب اليه لان النبي ﷺ واصحابه ﷺ لم يكونوا يفعلون ذلك في الاكثر ، ولا حث النبي ﷺ احد عليه ولا ندبهم اليه ولو كان طاعه لم يخلوا به .(٣٨)

الحكم الثالث: الوجوب

وهي التي يجني بها انساناً معصوماً من هلكه .(٢٩)

يدل على ذلك حديث سويد بن حنظلة في قال : خرجنا نريد رسول الله في ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدُّو له ، فتحرج القوم ان يحلفوا ، وحلفتُ انا انه اخي ، قال : (صدقت المسلمُ اخو المسلم). ('') فهذا واشباهه واجب لان انجاء المعصوم واجب وقد تعين في اليمين فيجب ، وكذلك انجاء نفسه مثل ان تتوجه ايمان في دعوى القتل عليه وهو بريء . ('')

الحكم الرابع: الكراهة

وهو الحلف على فعل مكروه او ترك مندوب . (۲۰)

وجاء في تفسير الآية : أي لا تجعلوا الله تعالى مانعاً بينكم وبين عمل بأن تحلفوا به على تركه فتتركوه تعظيماً لاسمه(١٤٠).

وقال سعيد بن جبير في معناه : هو الرجل يحلف الايبر ولا يحصل ولا يصلح بين الناس ، فيقال له : برّ ، فيقول : قد حلفت ، وقال بعض المتأولين : المعنى ولا تحلفوا بالله كاذبين اذا أردتم البر والتقوى والاصلاح (٥٠) ومن الحالات التي يكره فيها الحلف :

الأول : الحلف على البيع والشراء (٢٠) ، لقوله ﷺ : ((اياكم وكثرة الحلف في البيع ؛ فانه تنفق ثم يمحق))(٢٠).

الثاني : الافراط في الحلف بالله تعالى ، لقوله سبحانه أا خج غر سج سح سخ سر $^{(^{1})}$ وحلاف من صيغ المبالغة – وهذا ذم له يقتضي كراهة فعله $^{(^{9})}$.

ولذا كان الامام الشافعي (رحمه الله) يقول: (ما حلفتُ بالله صادقاً ولا كاذباً)(``)

الحكم الخامس: التحريم

وهو الحلف الكاذب^(٥١).

فأن الله تعالى ذمه بقوله تعالى: أأكي لم لى لي ما مم "٥٢٥)

ولأن الكذب حرام فاذا كان محلوفاً عليه كان اشد في التحريم و أن بطل به حقاً او اقتطع به مال معصوم كان اشد (٥٣).

فانه روي عن النبي أنه قال: ((من حلف على يمين ليقطع بها مال امرئٍ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان))(نه). وفي رواية ((من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئِ مسلم وهو فيها فاجر....))(نه).

هذا القسم الحلف على معصية او ترك واجب فان المحلوف عليه حرام ، فكان الحلف حراماً ، لأنه وسيلة اليه ، والوسيلة تأخذ حكم المتوسل اليه (٢٥). وكذلك اليمين بغير الله حرام (٥٠).

الله ﷺ: ((ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله او ليصمت))^(٥٨) وفي رواية ((او ليسكت)).(١٩٥)

ووجوه الاستدلال: انه ﷺ امر بالصمت عما عدا اليمين بالله فظاهره الوجوب وهو مستلزم لتحريم اليمين بغير الله (۲۰)

> وقوله ﷺ: ((من حلف بغير الله فقد اشرك))(١٦١) ، وفي رواية ((فقد كفر او اشرك)). (٢٢١) ووجه الاستدلال: انه دليل واضح في حرمة الحلف بغير الله.

وعن عبدالله(١٣٦) في قال: (لأن احلف بالله كاذباً احبُّ الى من ان احلف بغيره صادقاً) (٢٠٠)

وفي هذا بيان عن عظمة الاثم لمن حلف بغير الله .

وأن قيل أن النبي الله فقال للأعرابي ((افلح وأبيه ، ان صدق دخل الجنة)) (١٥٠) وقال لابي الشعراء الدارمي ((وابيك لو طعنت في فخذها لأجزاك)).(٢٦)

أجاب عن ذلك من عدة وجوه :

الاول: انه لم يخرج مخرج اليمين، وإنما كانت تخف على ألسنتهم في مبادئ الكلام (١٧).

الثاني: انه يجوز ان يكون ذلك في صدر الاسلام قبل النهى . (١٨)

الثالث: قال ابن عبد البر: هذه اللفظة غير محفوظة من وجه صحيح فقد رواه مالك وغيره من الحفاظ فلم يقولوها فيه^(٦٩).

الرابع : حديث أبي الشعراء قد قال احمد (رحمه الله) : لو كان يثبت ؟ يعنى انه لم يثبت ، ولهذا لم يعمل به الفقهاء في إباحة الذبح في الفخذ .(٠٠)

وأما الحلف بالات والعزة فحرام ، وإن اعتقد تعظيم هذه فانه يكفر . (٧١)

المبحث الثاني شروط اليمين وإنواعها وكفارتها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: شروط اليمين.

المطلب الثاني: انواع اليمين.

المطلب الثالث: كفارة اليمين.

المطلب الاول: شروط اليمين

يتضمن شروط اليمين شروطاً خاصة بالحالف وشروط بالمحلوف به وشروط بالمحلوف عليه

اولاً: شروط الحالف:

لا اعلم خلافاً بين الفقهاء في ضرورة ان يكون الحالف عاقلاً ، بالغاً ، فلا يصح يمين المجنون والصبي $(^{v})$. لحديث عائشة عن النبي $(^{v})$ قال : $((^{v})$ القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل $(^{v})$.

واختلفوا في كونه مسلماً

فذهب الحنيفة الى ان يكون الحالف مسلماً فلا يصح يمين الكافر

واستدلوا بأن كفارة اليمين عبادة والكافر ليس من اهلها ، والدليل على انها عبادة بأنها لا تتأدى بدون نية ، وكذا لا تسقط بأداء الغير عن الحانث ، وهذان حكمان مختصان بالعبادات ، اذا غير العبادة لا تشترط فيه النية ويسقط بأداء الغير مثل الديون ، والكافر ليس من اهل العبادات فلا تجب بيمينه الكفارة .(۲۰)

وعند جمهور الفقهاء قالوا بصحة اليمين من الكافر وتلزمه الكفارة بالحنث سواء حنث في كفره او بعد اسلامه (٥٠).

واستدلو بان الكافر من اهل اليمين بالله تعالى (٢٦) ، بدليل قوله تعالى أُأبريز (٧٦)

يمين المكره

اختلف الفقهاء في حكم يمين المكره الى قولين:

وجه الدلالة: ان فيه دلالة واضحة على عدم انعقاد يمين المكره وما رواه عن ابي ذر الغفاري الله قال : قال رسول الله (١١١) الله قد تجاوز عن امتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه)(١١١) . ولأنه قول اكره عليه بغير حق فلم يصح ككلمة الكفر (٢١)

الثاني ذهب الحنفية على صحة يمين المكره لانها يمين مكلف فانعقدت كيمين المختار (٨٣).

ثانياً: شروط المحلوف به:

وقوله ﷺ: (والله لأغزون قريشاً...)(١٨٠).

٢ - أما اليمين بصفة من صفات الله تعالى فعلى ثلاثة اقسام:

احدهما : مالا يستعمل في عرف الناس وعاداتهم الا الصفة نفسها فالحلف بها يكون يميناً ، مثل: وعزة الله ، وعظمته وجلاله ، وكبريائه ، يكون حالفاً لأن الحلف بهذه الصفات امر متعارف بين الناس (^^).

الثاني : ان يحلف بصفة تستعمل صفة لله ولغيره على السواء ، فالحلف بها يكون يميناً ايضاً ، مثل وقدرة الله تعالى ، وقوته ، وارادته ، ومشيئته (٨٩).

الثالث: أن يحلف بصفة تستعمل لله تعالى ، ولغيره لكن استعمالها في غير الصفة هو الغالب ، فالحلف به لايكون يميناً ، مثل قول الحالف: وعلم الله ورحمة الله او غضبه او سخطه ، فهذا لا يكون يميناً لأنه يراد بهذه الصفات أثارها لانفسها ، فالعلم يراد به المعلوم غالباً ، والرحمة يراد بها الجنة (١٠) ، قال تعالى أغم فجوف حوف حقد قم حقم كرد الصفة نفسها فلا يعدل عادة: وهو العذاب والعقوبة لا الصفة نفسها فلا يصير بذلك حالفاً إلا اذا نوى به الصفة (٢٠).

٣- أما الحلف بغير الله فحكمه حرام لقوله ﷺ: (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)(٩٣).

٤- الحلف بالحرام او بالتحريم

هو ان يقول: هذا حرام عليّ إن فعلتُ ، او يقول: ما احل الله عليّ حرام إن فعلت ، قال سعيد بن جبير في فيمن قال: الحلُ عليّ حرام ، أنها يمين منعقدة تجب فيها الكفارة اذا حنث وهو قول ابن مسعود على والحسن وجابر بن زيد وقتادة وإسحاق وهذا مذهب الحنفية والحنابلة (٩٤).

احتجوا بقوله تعالى

ُٱڂ لى لى مجمح مخمم مى مى نجنح نخنى نى هج هم هى هى يجيح يخ يى يى ذرى ُ^{ّ (١٠}٠) .

وجه الدلالة: ان الله تعالى سمى تحريم ما احل الله يميناً وفرض له تحلة وهي الكفارة (٩٦).

وقال المالكية والشافعية: ليس بيمين ولا شيء عليه لأنه قصد تغيير المشروع فلغا ما قصده (٩٠).

ثالثاً: المحلوف عليه:

هو ما أقسم الحالف على فعله أو تركه (٩٨).

يشترط في انعقاد اليمين بالله وبقائها منعقدة اربع شرائط ترجع الى المحلوف عليه .

الشرط الاول:

ان يكون المحلوف أمراً مستقبلاً وهذا عند الحنفية والحنابلة (٩٩). خلافاً للشافعية الذين يقولون بانعقاد يمين الغموس على حاضر ومستقبل الغموس على حاضر ومستقبل (١٠٠). وللمالكية الذين يقولون بانعقاد الغموس على حاضر ومستقبل (١٠٠). ومما ينبغي التنبيه له ان الحنابلة يشترطون الاستقبال في كل ما فيه كفارة كالحلف بتعليق الكفر او الظهار بخلاف الطلاق والعتاق (١٠٠١).

الشرط الثاني:

ان يكون المحلوف عليه متصور الوجود حقيقة عند الحلف أي ليس مستحيلاً عقلاً وهذا شرط لانعقاد اليمين بالله فإذا كان يستحيل وجوده عقلاً عند الحلف لم تنعقد وهذا عند ابي حنيفة ومحجد وزفر ، وعند ابي يوسف تنعقد لوجود الشرط وهو الاضافة الى المستقبل لكن هذا المفهوم ليس على اطلاقه بل فيه تفصيل بعلم من الكلام على المثال الاتى :

إذا قال انسان : والله لأشرين ماء هذا الكوز ، وكان الكوز خالياً من الماء عند الحلف ، فالشرب الذي هو المحلوف عليه مستحيل او وجوده عند الحالف عقلاً فلا تنعقد اليمين عند ابى حنيفة ومحجد وزفر إن كان الحالف عند حلفه لا يعلم خلو الكوز من الماء ، وعند ابي يوسف تنعقد لوجود وهو الاضافة الى امر مستقبل ، اما إن كان يعلم ذلك فاليمين منعقدة عند ابي حنيفة ومجد وابي يوسف ، وغير منعقدة عند زفر وهي رواية عند ابی حنیفة(۱۰۳).

> وقال الحنابلة في هذه المسالة: تنعقد لأنها يمين على المستقبل وعليه الكفارة في الحال(١٠٠١). الشرط الثالث:

ان يكون المحلوف عليه متصور الوجود حقيقة بعد الحلف ان كانت اليمين مقيدة بوقت مخصوص وهذا عند ابى حنيفة ومحد وزفر فلو لم يوجد هذا الشرط بطلت اليمين بعد انعقادها ، وخالف ابو يوسف في هذا الشرط ايضاً ، فلو قال إنسان والله لأشرين ماء هذا الكوز وقت الحلف فصبه الحالف او صبه غيره او انصب بنفسه في النهار ، ففي صورة التقييد باليوم تبطل بعد انعقادها ، لأن الشرب المحلوف عليه صار مستحيلاً بعد الحلف في الوقت الذي قيد به ، وفي صورة الإطلاق تبقى منعقدة ، فيحنث بالصب او الانصاب وتجب عليه الكفارة (١٠٥).

الشرط الرابع:

ان يكون المحلوف عليه متصور الوجود عادة عند الحالف ، أي ليس مستحيلاً عادة وهذا شرط لانعقاد اليمين بالله عند زفر ، خلافاً لأبي حنيفة ومحد وابي يوسف : فلو قال والله لأصعدن السماء ، او لأمسن السماء ، او لأحولن هذا الحجر ذهباً لم تنعقد اليمين عند زفر ، سواء اقيدها بوقت مخصوص كأن قال : اليوم او غداً ، او لم يقيدها ، وقال ابو حنيفة ومحمد : انها تنعقد ، لان المحلوف عليه جائز عقلاً ، وقال ابو يوسف : انها تنعقد ايضاً ، لأن المحلوف عليه امر مستقبل (١٠٦) .

المطلب الثاني :انواع اليمين

قسم الفقهاء اليمن على ثلاثة انواع:

- يمين اللغو

- اليمين المنعقدة

يمين الغموس

وسأفصل الكلام في الانواع .

النوع الاول: يمين اللغو

اختلف الفقهاء في معنى يمين اللغو.

فقال الحنفية: هي اليمين الكاذبة خطأ او غلطاً في الماضي او في الحال.

وهي ان يخبر انسان عن الماضي او عن الحال على ظن ان المخبر به كان أخبر ، وهو بخلافه في النفي والاثبات ، نحو قوله : والله ما كلمتُ زيداً ، وفي ضنه انه لم يكلمه والواقع انه كلمه (١٠٧).

وعن محد انه قال : اللغو ان يحلف على شيء وهو يرى انه حق وليس بحق (١٠٨).

قال المالكية : ان اللغو هو الحلف بالله على شيء يعتقده على سبيل الجزم او الظن القوي فيظهر خلافه سواء اكان المحلوف عليه اثباتاً او نفياً وسواء اكان في الماضى ام في الحاضر ام في المستقبل (١٠٩).

فالماضى نحو: والله ما زبدُ فعل كذا ، او لقد فعل كذا معتقداً حصول ماحلف عليه فتبين خلافه ، او بحال نحو: انه لمنطق، او بمستقبل نحو: والله لأفعلن كذا في غد مع الجزم بفعله ثم لم يفعله (١١٠).

وعند الشافعية والحنابلة: هي التي يسبق اللسان الى لفضها بلا قصد لمعناها ، كقولهم: لا والله ، بلا والله ، في نحو صلة الكلام ، او غضب سواء اكان ذلك في الماضي ام في الحال ام في المستقبل(١١١).

النوع الثانى: اليمين المنعقدة

عند الحنفية والحنابلة: فهي اليمين على امر في المستقبل نفياً او ثابتاً ، نحو قوله: والله لاافعل كذا وكذا ، وقوله : والله لأفعلن كذا وكذا (١١٢).

وهي انواع:

- ١ اما ان يعقده على ماهو متصور الوجود عادة .
- ٢- او على ماهو مستحيل غير متصور الوجود اصلاً .
- ٣- او على ماهو متصور الوجود في نفسه لكن لا يوجد على مجرى العادة وهذه الجملة قد تكون في الأثبات وقد تكون في النفي وتكون مطلقة وموقوتة (١١٣).

وعند المالكية: هي ما لم تكن غموساً (١١٠) ولا لغواً بالله وتالله لأفعلن كذا او لأفعلنه(١١٥).

وعند التأمل في معنى الغموس واللغو عند المالكية لم نجد ما يسمى منعقدة سوى الحلف بالله على ما طابق الواقع من ماض او حاضر او مايطابقه في المستقبل ، لان ما عدا ذلك اما غموس واما له لكن يلحق بالمنعقدة الغموس واللغو في المستقبل وكذا الغموس في الحاضر (١١٦).

وعند الشافعية: كل يمين لا تنعقد لغواً فهي منعقدة (١١٧).

وهي نوعان:

١ - على مستقبل

٢- على ماضٍ ، فأن حلف على ما ماض فاجراً ، فذلك اليمين الغموس (١١٨).

فيدخل في اليمين المنعقدة الغموس فأن كان التلفظ باليمين غير مقصود كانت لغواً ، وإن كان التلفظ بها مقصوداً مع جزم الحالف بأن الذي حلف عليه هو الواقع فحينئذِ تكون منعقدة ويحنث فيها (١١٩).

النوع الثالث: يمين الغموس

يرى الفقهاء بأن الغموس لا تدخل ضمن مفهوم اليمن ، لأنها تكون عقداً مشروعاً وهذا لاينطبق على الغموس ، لان الغموس كبيرة محضة وهي ضد المشروع ولكن سمي يميناً مجازاً ، لارتكاب هذه الكبيرة باستعمال صور اليمين ، وسميت غموسا لأنها تغمس صاحبها في نار جنهم (١٢٠).

واختلف الفقهاء في مفهوم الغموس.

عند الحنفية هي الحلف على امر ماض او حال يتعمد الكذب فيه نفياً او اثباتاً .

كقوله عن الحال: والله انه زيدٌ مع علمه انه خالد، وقوله عن الماضى: والله لقد دخلتُ هذا المسجد وهو يعلم انه ما دخله (۱۲۱).

وعند المالكية : هي الحلف بالله مع شك من الحالف في المحلوف عليه او مع ظن غير قوي او مع تعمد الكذب ، سواء اكان على ماض او على حاضر او على مستقبل(١٢٢).

فالماضى نحو قوله: والله ما فعلتُ كذا او لم يفعل زيدُ كذا ، مع شكه في عدم الفعل او ظنه في ذلك او تعمده الكذب ، والحاضر نحو قوله : والله ان زيداً لمنطلق أو مريض ، والمستقبل نحو قوله : والله لأتينك غداً وهو جازم بعدم ذلك او متردد في حصوله على سبيل الشك او ظن غير قوي (١٢٣).وعند الشافعية والحنابلة: هي المحلوفة على ماض مع كذب صاحبها وعمله بالحال (١٢٤).

المطلب الثالث: كفارة اليمين

سأفصل الكلام في هذه الفقرة عن الكفارة ومن ثم أوضح حكم الانواع الثلاثة من اليمين.

الكفارة لغة : ستر الذنب وتغطيته (١٢٥).

واصطلاحاً: هي تصرف أوجبه الشرع لمحو ذنب معين كالأعتاق والصيام والاطعام وغير ذلك (١٢١).

والكفارة في اليمين ، كما قال تعالى:

أَلِّس نُحنْدنْدنْمنْهِ يُحِيِّدُ مِعْتَى تَعْتَى مِعْتَى مِعْتَى مِعْتَى مِعْتَى مِعْتَى مِعْتَى مِعْتَى مِعْتَ

فالكفارة اذاً هي:

- ١- إطعام عشرة مساكين طعاماً مشبعاً من أوسط ما يطعم الانسان اهله (١٢٨).
- ٢- او كسوة عشرة مساكين ، فيجوز بأي ثمن كان اذا جازت فيه الصلاة (١٢٩)
- ٣- او تحرير رقبة ، وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على ان الرقبة تكون مؤمنة سليمة من العيوب (١٣٠).

دليلهم قال تعالى في كفارة القتل الخطأ أأنم ني ني (االله عنه الرقبة بالايمان مقيد للرقبة في كفارة اليمين ، وحجتهم في هذا: ان الحكم ما دام متحداً مع ورود اللفظ مطلقاً في نص ومقيد في نص اخر ، فينبغى حمل المطلق على المقيد لتساويهما في الحكم ، ودفعاً للتعارض ، وتحقيقاً للانسجام بين النصوص (١٣٢).

اما عند الحنفية فعتق رقبة مطلقة لا يشترط فيها الايمان (١٣٣).

حجتهم: ان اختلاف السبب قد يكون هو الداعى الى الاطلاق والتقييد، فيكون الاطلاق مقصوداً في موضعه ، والتقيد مقصوداً في موضعه ، فإن حمل المطلق على المقيد إنما يكون لدفع التعارض بينهما عند عدم إمكان العمل بموجب كل منهما ، ومع اختلاف السبب لا يتحقق التعارض ولا يتعذر العمل بكل منهما في موضعه الذي ورد فيه (۱۳۴).

فالحالف مخير بين هذه الثلاثة فإن لم يجد شيئاً من ذلك انتقل الى.

٤ - صيام ثلاثة ايام

واختلف الفقهاء هل يجب التتابع في الصوم ام لا .

القول الاول : يجب التتابع ، وهو قول ابى حنيفة والشافعي في القديم المشهور عن احمد (١٣٥). القول الثاني: لا يجب التتابع ولكنه الأفضل ، وهو قول مالك والشافعي في الجديد (١٣٦).

هل تجزئ الكفارة قبل الحنث أم لا

أختلف الفقهاء في ذلك

قال الحنفية: لا تجزئ الكفارة قبل الحنث (١٣٧).

وقال المالكية في المعتمد : أنه يستحب تأخير التكفير عن الحنث ويجوز التكفير قبل الحنث(١٣٨).والشافعية وافقوا المالكية ولكنهم قيدوا ذلك بقولهم: من حلف على شيء واراد أن يحنث فأحب إلى لو يكفر حتى يحنث فإن كفّر قبل الحنث بغير الصيام أجزاه وإن صام لم يجزه لأنا نزعم أن لله على العباد حقاً في اموالهم وان المسلمين قدموا صدقة الفطر قبل ان يكون الفطر ، فأما الاعمال التي على الابدان ، فلا تجزئ الا بعد مواقتيها كالصلاة والصوم (١٣٩).وقال الحنابلة: أنه من حلف فهو مخير في الكفارة قبل الحنث وبعده وسواء كانت الكفارة صوماً او غيره ^(۱۴۰).

حكم الانواع الثلاثة من اليمين

النوع الاول: يمين اللغو

ذهب جمهور الفقهاء الى أنه لا كفارة في يمين اللغو ولا إثم عليه (١٤١) ، لقوله تعالى أنزنمنن في في الم (١٤٢). ولكن اللغو لا يجري في العتاق والطلاق لتعلق حق الغير به (١٤٣).

ولكن المالكية قالوا: أنه لاكفارة عليه ولا إثم إن تعلقت بغير المستقبل ، فإن تعلقت بالمستقبل ، نحو: والله لأفعلن كذا في غد ، مع الجزم بفعله فلم يفعل كفر عن يمينه (١٤١).

وهم لا يخالفون الحنفية في ذلك غير ان الحنفية لايسمون الحلف على المستقبل لغواً ، كما سبق الكلام عليه (١٠٠٠).وقال ابراهيم النخعي(رحمه الله) (١٠٠٦): تجب الكفارة في يمين اللغو وقوله (نزيم) يعني يوم القيامة (1 : ٧)

النوع الثاني: اليمين المنعقدة

لا أعلم خلافاً بين الفقهاء بانه اذا حلف شخص ثم حنث في يمينه لزمته الكفارة (١٤٨).

لقوله تعالى : أُنزنمنن في في الرين الماني ال

ولكن هل الافضل الوفاء بيمينه او الكفارة ، يكون ذلك على حالات :

- ١- اذا كان اليمين على فعل واجب بان قال والله لأصلين الظهر فأنه يجب عليه الوفاء به ولا يجوز له الامتناع ولو امتنع يأثم ويحنث وتلزمه الكفارة
- ٢ وإن كان على ترك واجب بان قال والله أصلى صلاة الظهر فانه يجب عليه في الحال الكفارة بالتوبة والاستغفار يكفر.
- ٣- وإن كان اليمن على ترك مندوب بإن قال: والله اصلى نافلة ، فالافضل له أن يفعل ويكفر عن يمينه وان كان على مباح فعلاً او ترك ، كدخول الدار فالافضل له البر(١٠٠٠) ، كقوله تعالىُّ أصخصمضجضح (١٥١) ، أي عن الحنث وله ان يحنث ويكفر (١٥٢).

النوع الثالث: يمين الغموس

للغموس حكمان : حكم الاتيان بها ، والحكم المترتب عليها .

١ - حكم الاتيان بها .

لاخلاف بين الفقهاء : ان الاتيان باليمين الغموس حرام ومن الكبائر بلا خلاف لما فيه من الجراة العظيمة على الله تعالى (١٠٥٣).ومن الاحاديث الواردة في ذم يمين الغموس ، مارواه ابن مسعود 🚓 قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من حلف على يمين يقطع بها مال امرئ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان) (١٠٠٠).

٢ - الحكم المترتب عليها .

في حكم الغموس ثلاثة اراء

الراي الاول: التزامه كفارة لصعوبتها ، ولان الكفارة لا تمحوها بل تمحوها التوبة والاستغفار ، وهذا راي الحنفية (١٥٥).

الراى الثاني : ذهب الشافعية انها من الكبائر وفيها الكفارة لقوله تعالى : أُرَيزيم نبي ييَّ (١٥٦)، وتعلق الاثم لا يمنع وجوب الكفارة كما في الظاهر ويجب التعزير ايضا (١٥٠).

الراى الثالث: اختار المالكية والحنابلة التفصيل، بناء على توسعهم في معناها، فقالوا: من حلف على ما هو متردد فيه او معتقد خلافه فلا كفارة عليه ان كان ماضياً سواء ان كان موافقاً للواقع ام مخالفاً وعليه الكفارة ان كان حاضراً او مستقبلاً وكان في الحالين مخالفاً للواقع (^^ أ).

المبحث الثالث اثر اليمين على تربية النفس

المطلب الاول: حفظ الايمان من الاستهانة بها.

المطلب الثاني: تحقيق العدالة والمساوة.

المطلب الاول: حفظ الايمان من الاستهانة بها

ان القران الكريم قد ارشد لمثل هذا في نصوص صريحة فيها دلالة على ان المسلم لا ينبغي له الاكثار من الحلف وإن كان على حق (١٥٩).

من هذه النصوص الدلالة على ذلك:

١- قوله تعالى : أُقمكجكحكخكا (١٦٠) ، يربد بذلك كثرة الحلف ، وهو نوع من الجرأة على الله تعالى والابتذال السمه في كل حق وباطل ومن اكثر من ذكر شيء فقد جعله عرضه (١٢١).

٢- ذم الله تعالى مكثر الحلف ، بقوله تعالى أُ أخج م سجسح سخَّ (١٦٢).

فقد قرن الله تعالى كثرة الحلفة بالمهانة ، لان الحلف في نظر الناس محتقر يستغل اسم الله تعالى استغلالاً غير مؤدب ^(١٦٣). وإن الذي يكثر الحلف فأنه لايكون كذلك الا وهو كذاب ولا يكون كاذباً الا وهو مهين ، أي خسيس النفس ، ناقص الهمة (١٦٠).

والحكمة في الامر بقليل الايمان ان من حلف في كل قليل وكثير بالله ، انطلق لسانه بذلك ولا يبقى لليمين في قلبه وقع ، فلا يؤمن اقدامه على اليمين الكاذبة ، فيختل ما هو الغرض الاصلي في اليمين ، اضافة الى ذلك كلما كان الانسان اكثر تعظيماً لله تعالى كان اكمل في العبودية ومن كمال التعظيم ان يكون ذكر الله تعالى اجل واعلى عنده من يستشهد به في غرض من الاغراض الدنيوية (١٦٥).

٣- ومما يدل على حفظ الإيمان ، قوله تعالى أصمضجضح (١٦٦).

فقد امر الله تعالى بحفظ الايمان وعدم المسارعة اليها او الى الحنث بها ، وفيه النهي عن كثرة الحلف ، لئلا يذهب تعظيم اسم الله عن القلوب (١٢٧).

فينبغي تجنب كثرة الحلف ولو كان صادقاً والامتناع عن الحلف بالله مطلقا في البيع ، لانه امتهان باسم الله تعالى (١٦٨) ، لما يترتب عليه ذلك من قلة التعظيم لله ، وقد يكون سبباً من اسباب التعزير (١٦٩).

تدل على ذلك الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ منها:

قوله ﷺ (اياكم وكثرة الحلف في البيع ، فإنه تنفق ثم يمحق) (١٧٠١).

وما رواه عبد الرحمن بن شبل الانصاري ان رسول الله ﷺ قال : (ان التجار هم الفجار) قال رجل يا نبي الله الم يحل الله البيع قال (انهم يقولون ويكذبون ويحلفون ويأثمون) (۱۷۱).

وفيه النهي عن كثرة الحلف في البيع فإن الحلف من غير حاجة مكروه ، وينضم اليه هنا ترويج السلعة وربما اغتر المشتري باليمين (١٧٢).

وإن مراد النهي عن اكثار الايمان ولو صادقا ، لأن كثرة اليمين مظنة الوقوع في الكذب ، كالواقع حول الحمى يوشك ان يقع فيه مع ما فيه من ذكر الله لا على جهة التعظيم بل تعظيم السلعة فالحلف لها لا له ، اما اليمين الكاذبة فحرام وإن قلت (١٧٣).

وان الذي يكثر من الحلف وان كان صادقا في حلفه فأن حلفه يزيل البركة (١٧٠٠).

المطلب الثاني: تحقيق العدالة والمساواة

جعلت الشريعة الاسلامية اليمين باباً من ابواب تحقيق العدالة منها:

اثبات حقوق الزوجية وحفظ الاعراض ، كما في مسألة الملاعنة (١٧٥) بين الزوجين والتي نص عليها القران الكريم ، بقوله تعالى أبح بجربه تج تحترة .

دلت الاية على ان اليمين طريق لحفظ الاعراض فبالنسبة للزوج الا يلحقه العار بزناها ، ويفسد فراشه ، ولئلا يلحقه ولد غيره ، وهو لا يمكنه اقامة البينة عليها في الغالب ، وهي لا تقر بجريمتها ، وقوله غير مقبول عليها ، فلم يبقى سوى حلفهما بأغلظ الايمان ، فكان في تشريع اللعان ، حلاً لمشكلته ، وإزالة للحرج ، ودرءاً

لحد القذف عنه ، ولما لم يكن له شاهد الا نفسه مُكنت المراة ان تعارض ايمانه بأيمان مكررة مثله ، تدرا بها الحد عنها ، والا وجب عليها الحد (١٧٧).

اما من السنة:

فقد جعل النبي ﷺ - اليمين لتحقيق العدالة ورد الحقوق الى اهلها حيث ان النبي ﷺ - حكم بذلك ، فقال ﷺ: (البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه) (١٧٨).

وفي رواية : (واليمين على من انكر)(١٧٩). وعن علقمة بن وائل بن حجر ، عن ابيه قال : جاء رجل من حضر موت ورجل من كنده الى النبي ﷺ ، فقال الحضرمي : يا رسول الله ، ان هذا غلبني على ارض لي ، فقال الكندي : هي ارضي وفي يدي ليس له فيها حق ، فقال النبي ﷺ للحضرمي : (الك بينة ؟) ، قال: لا ، قال: (فلك يمنه) ، قال: يارسول الله ، ان الرجل فاجر اليبالي على ماحلف عليه ، وليس يتورع من شي ، قال: (ليس لك منه الاذلك) ، قال: فانطلق الرجل ليحلف له ، فقال رسول الله ﷺ: لما ادبر: (لان حلف على مالك لياكله ظلماً ، ليقولن الله وهو عنه معرض)(١٨٠). ان المدعى عليه انوى حقه بإنكاره من اجل ذلك فالشارع شرع اليمين جائز المدعى عليه حتى ان الامر ان كان كما زعم المدعى كان هذا إنواء (١٨١) للمدعى عليه ،

لان اليمين الكاذبة مهلكة للنفس والمال جميعاً فيكون إتواءان ، وإن كان الامر كما زعم المدعى عليه ، فالمدعى عليه بيمينه يدفع خصومة المدعى عن نفسه من غير ضرر يلحقه فيتحقق العدل والانصاف^(١٨٢) . وبعد عرض هذه النصوص يتبين كيف ان الشربعة الاسلامية جعلت اليمين طربقاً لاثبات حقوق الناس وإقامة العدل وبينت في حديث وائل بن حجر ان الحق الايمكن بتاتاً ان يضيع بطريق اليمين ولو ضاع في الدنيا لما ضاع في الاخرة كما قال ﷺ: (لان حلف على مَالِكَ ليأكله ظلماً ، ليلقين الله وهو عنه معرض) .والذي يؤكد هذا المعنى ماروته ام سلمى زوج النبى ﷺ ان الرسول ﷺ قال : (إنما انا بشر . وانكم تختصمون الى ، فلعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض . فأقضى له على نحو مما اسمع منه . فمن قضيت له بشيء من حق اخيه . فلا يأخذ منه شيئا . فانما اقطع له قطعة من النار) (١٨٣) .

الخاتمة

الحمدالله العليم الخبير، والصلاة والسلام على سيدنا البشير النذير، وعلى اله وصحبه أئمه الهدى ومصابيح الحياة، واشهد ان لا الله الله وإن محداً عبده ورسوله، ورضى الله تبارك وتعالى عن ائمة الاجتهاد من السلف الصالح صحباً وتابعين، وتابعيهم بإحسان الى يوم الدين. وخلاصة بحثى هو:

- ١- يشترط في الحالف ان يكون عاقلاً ، بالغاً ، وذهب الحنفية ان يكون الحالف مسلماً فلا يصح يمين الكافر بخلاف الجمهور ، اما يمين المكره عند الجمهور لا تنعقد وعند الحنفية تنعقد .
- ٢- يشترط في المحلوف عليه: ان يكون المحلوف امراً مستقبلاً وهذا عند الحنفية والحنابلة بخلاف الشافعية والمالكية . وإن يكون المحلوف عليه متصور الوجود حقيقة عند الحلف أي ليس مستحيلاً عقلاً وهذا عند ابى حنيفة ومجد وزفر وعندهم ايضاً: ان يكون المحلوف عليه متصور الوجود

حقيقة بعد الحلف ان كانت اليمين مقيدة بوقت مخصوص . واضاف زفر شرطاً اخر هو ان يكون المحلوف عليه متصور الوجود عادة عند الحالة ، أي ليس مستحيلاً عادة .

٣- اليمين ثلاثة انواع:

الاول: يمين اللغو: هي اليمين الكاذبة خطأ او غلطاً في الماضي او في الحال وهذا عند الحنفية، اما عند الشافعية والحنابلة: هي التي يسبق اللسان الى لفظها بلا قصد لمعناها، كقولهم: لا والله.

الثاني: اليمين المنعقدة: فهي اليمين على امر في المستقبل نفياً او اثباتاً كقوله: والله الفعلن كذا.

الثالث: يمين الغموس: هي الحلف على امر ماضٍ او حال يتعمد الكذب فيه نفياً او اثباتاً هذا عند الحنفية. اما عند الشافعية والحنابلة: هي المحلوفة على ماض مع كذب صاحبها وعلمه بالحال.

٤ - كفارة اليمين: اما في يمين اللغو فلا كفارة على الحالف ولا اثم عليه.

وفي المنعقدة عليه الكفارة.

وفي الغموس فيه ثلاثة اقوال:

الأول: لا تلزمه كفارة لصعوبتها ، لان الكفارة لا تمحوها بل تمحوها التوبة والاستغفار ، وهذا قول الحنفية . الثاني: ذهب الشافعية انها من الكبائر وفيها كفارة .

الثالث: ماذهب اليه المالكية والحنابلة الى التفصيل ، فقالوا: من حلف على ما هو متردد فيه او معتقداً خلافه فلا كفارة عليه ان كان ماضياً سواء اكان موافقاً للواقع ام مخالفاً وعليه الكفارة ان كان حاضراً او مستقبلاً ، وكان في الحالين مخالفاً للواقع .

- ٦- تحقيق العدالة والمساواة: فقد جعلت الشريعة الاسلامية اليمين باباً من ابواب تحقيق العدالة منها
 : اثبات حقوق الزوجية وحفظ الاعراض، كما في مسألة الملاعنة بين الزوجين كما نص عليه القران الكريم في سورة النور، وكذلك فقد جعل النبي اليمين لتحقيق العدالة بأحاديث ثابتة عنه.
 وصلى الله على سيدنا مجد الله

الهوامش

- (١) سورة الذاريات الاية ٥٦.
- (۲) ينظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ابو نصر اسماعيل بن حماد الفارابي ت (٣٩٣ هـ) ، تحقيق : احمد عبدالغفور ، دار العلم للملايين، بيروت، ط(٤)، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م ، ٢/٧٨ .
- (٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، احمد بن محد ابو العباس الحموي ت (٧٧٠ هـ،) ، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ٢/٥٣٥ .
- (٤) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد ابو الفيض الزبيدي ت(١٢٠٥ هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين، دار الهداية ، (د.ط)، (د.ت)، ١٥/١٤ .

- (٥) ينظر: تهذيب اللغة، محمد بن احمد ابو منصور الازهري الهروي ت (٣٧٠ هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار احياء تراث العربي، بيروت، ط(١)، ٢٠٠١ م، ١١٤/١٠. لسان العرب محمد بن مكرم ابو الفضل، جمال الدين أبن المنظور الانصاري الرويفعي الافريقي ت (٢١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط(٣)، ١٤١٨هـ، ٥/١٠٨.
- (٦) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي أبن القاضي التهانوي ت (١١٥٨ هـ)، تحقيق : د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط (١)، ١٩٩٦ م، ١٣٦٨/٢
- (۷) معجم لغة الفقهاء، محجد رواس قلعجي و حامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط(۲)، ۱۶۰۸هـ ۱۹۸۸م، م
- (٨) القاموس الفقهي، سعدي ابو جيب، دار الفكر، دمشق سوريا، ط(٢)، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م، ٣٢١ .
- (٩) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبدالرحمن عبدالمنعم ، دار الفضيلة، (د.ط)، (د.ت)، ١٤٨/٣
- (١٠) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٢٢٢١/٦. القاموس المحيط، مجد الدين ابو طاهر محد بن يعقوب الفيروز آبادي (٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط(٨)، ٢٦٤١هـ ٢٠٠٥م، العالم المعاجم العربية رينهارت بيتر آن دوزي ت (١٣٠٠ هـ)، وزارة الثقافة والاعلان، الجمهورية العراقية، ط(١)، ٢٠٠٠ من ٢١/١١١.
- (۱۱) ينظر : معجم مقاييس اللغة، احمد بن فارس ابو القزويني ت (۳۰۹هـ)، تحقيق : عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، (د.ط)، ۱۳۹۹ هـ ۱۹۷۹م ، ۱۰۸/۲ . مختار الصحاح، زين الدين ابو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي ت (۲۶۱هـ)، تحقيق : يوسف الشيخ محمد، مكتب العصرية، بيروت، صيدا، ط (٥)، ۱۶۲۰هـ ۱۹۹۹م ، ۳۰۰ .
- (١٢) الشمّأخ بن ضرار بن حرملة بن سنان بن أمامة بن عَمْرو بن جِحَاش بن بَجَالة بن مازِن بن ثعلبة بن سَعْد بن ذُبْيان. المازني النبياني الغطفاني شاعر مخضرم شهد الجاهلية والإسلام، عدّه البعض من طبقة لبيد بن ربيعة. ويقال أنه كان أرجز الناس على البديهة (وتعني على الأرجح أن لدية سرعة بديهة في تأليف الأراجيز). أسلم وحسن إسلامه
- (۱۳) الشعر والشعراء، ابو محمد عبدالله بن مسلم الدينوري ت (۲۷٦ هـ)، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، ۱٤۲۰ هـ، ۳۰۷/۱.
 - (١٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ١٥٨/٦.
- (١٥) المعجم الوسيط، ابراهيم مصطفى واحمد زيات وحامد عبدالقادر و كهد النجار، دار الدعوة، (د.ط)، (د.ت)، ١٠٦٦/٢.
- (١٦) فقه السنه ، سيد سابق ت (١٤٢٠هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ، ط (٣) ، ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م ، ٩/٣.

- (۱۷) العناية شرح الهداية ، محيد بن محيد ابو عبدالله الرومي البابرتي ، ت (۲۸۷ه) ، دار الفكر ، (د.ط) ، (د.ت) ، ٥/٥ ؛ الكليات ، ايوب بن موسى الحسيني ابو البقاء الحنفي ت (١٠٩٤ه) ، تحقيق : عدنان درويش ومحيد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، (د.ط) ، (د.ت) ، ٩٨٥.
- (١٨) الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي (رحمه الله) ، مصطفى الخان ومصطفى البغا وعلي الشربجي ، دار القلم ، دمشق ، ط (٤) ، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م ، ٩/٣.
- (۱۹) انيس الفقهاء ، قاسم بن عبدالله القوني الحنفي ، ت (۹۷۸هـ) ، تحقيق : يحيى حسن مراد ، دار الكتب العلمية ، (د.ط) ، ۱۶۲۶هـ ۲۰۰۶م ، ۲۱ ؛ التعريفات ، علي بن محدد الجرجاني ، ت (۱۹۸هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط (۱) ، ۱۶۰۳هـ ۱۹۸۳م ، ۲۰۹۸.
 - (٢٠) سورة المائدة: الاية ٨٩.
- (٢١) ينظر : الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، ابو حسن علي بن احمد الواحدي النيسابوري ، ت (٢٦٨هـ) ، تحقيق : صفوان عدنان داؤودي ، دار القلم ، دمشق بيروت ، ط (١) ، ١٤١٥ ، ٣٣٣.
- (۲۲) الجامع الصحيح المختصر ، محيد بن اسماعيل ابو عبدالله البخاري ، ت (۲۰۲ه) ، تحقيق : مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة بيروت ، ط (۳) ، ۱٤۰۷ هـ ۱۹۸۷ م ، ۲،۷۹/۲ ، كتاب كفارات الايمان ، رقم الحديث (۲۳۶۰) ؛ المسند الصحيح المختصر ، مسلم بن حجاج ابو الحسن النيسابوري ، ت (۲۲۱ هـ) ، تحقيق : محيد فؤاد عبدالباقي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، (د.ط) ، (د.ت) ، ۱۲۲۸/۳ هـ كتاب الايمان ، رقم الحديث (۲۹۱) .
- (٢٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ابو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ت (٦٧٦ هـ) ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط (٢) ، ١٣٩٢ ، ١٠٨/١١ .
- (۲٤) مسند الحميدي ، ابو بكر عبدالله الزبير الحميدي الملكي ، ت (۲۱۹ هـ) ، تحقيق : حسن سليم ، دار السقا ، دمشق سوريا ، ط (۱) ، ۱۹۹۲ م ، ۱۳۳/۲ ، حديث مالك الجشمي ، رقم الحديث (۹۰۷) .
- (۲۰) سنن ابن ماجه ، ابن ماجه ابو عبدالله مجد بن يزيد القزويني ، ت (۲۷۳ هـ) ، تحقيق : مجد فؤاد ، عبدالباقي ، دار احياء الكتب العربية ، (د.ط) ، (د.ت) ، ۲۸۲/۱ ، كتاب الكفارات ، رقم الحديث (۲۱۱۲) .
- (٢٦) المصنف في الاحاديث والاثار ، ابو بكر بن أبي شيبة عبدالله بن محمد العبسي ، ت (٢٦٥ هـ) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط (١) ، ١٤٠٩ هـ ، ٧٠/٣ ، كتاب الايمان والنذور والكفارات ، رقم الحديث (١٢١٩٤) .
 - (۲۷) المصدر نفسه ، ۳/۷۰ ، كتاب الايمان والنذور والكفارات ، رقم الحديث (۱۲۱۹۳) .
- (۲۸) الموطأ ، مالك بن انس بن مالك الاصبحي المدني ، ت (۱۷۹ هـ) ، تحقيق : مجد مصطفى الاعظمي ، مؤسسة زايد بن سلطان ال نهيان ، ابو ظبي الامارات ، ط (۱) ، ۱٤۲٥ هـ ، ۲۰۰۲ م ، ۱۸۳/۳ ، كتاب النذور ، رقم الحديث (۱۷٤٤) .
 - (٢٩) ينظر : العدة شرح العمدة ، عبدالرحمن بن ابراهيم ابو محمد بهاء الدين المقدسي ، ت (٦٢٤ هـ) ،
- (٣٠) ينظر: البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ت (٣٠) ينظر: الكتابة السلامي، ط(٢)، (د.ت)، ١٠٩/٤.

- (٣١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي ، ت (٣١) ، دار الكتب العلمية ، ط (٢) ، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م ، ٥/٩٨.
- (٣٢) ينظر : الفقه الاسلامي وإدلته ، أ.د. وهبة بن مصطفى الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق سوريا ، ط (٤) ، (د.ت) ، ٢٤٤٣/٤.
- (٣٣) ينظر : كشاف القناع عن متن الاقناع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن الحنبلي ، ت (٣٦) ينظر : كشاف القناع عن متن الاقناع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن الحنبلي ، ت (١٠٠١هـ) ، دار الكتب العلمية ، (د.ط) ، (د.ت) ، ١٩١٥هـ ١٩٩٤م ، ٢/٥٦٣.
- (٣٤) السنن الكبرى للنسائي ، ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي ، ت (٣٠٣هـ) ، تحقيق : حسن عبدالمنعم شلبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط (١) ، ٢١١ه ٢٠٠١م ، ٢٩٩٣ ،كتاب كسوف الشمس والقمر ، رقم الحديث (١٨٧٢) ؛ السنن الكبرى للبيهقي ، احمد بن الحسين بن علي ابوبكر البيهقي ، ت (٨٥٤هـ) ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط (٣) ، ٢٢٤ه ٢٠٠٨م ، ٢/١٠ ، كتاب الايمان ، رقم الحديث (١٩٨٠٨) .
- (٣٥) سنن أبي داوود ، ابو داوود سليمان بن الاشعت بن اسحاق بن بشير السجستاني ، ت (٢٧٥ هـ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا بيروت ، (د.ط) ، (د.ت) ، ٢٣١/٣ ، كتاب الايمان والنذور ، رقم الحديث (٣٢٨٥) .
- (٣٦) المفصل في احكام المرأة او البيت المسلم ، د. عبدالكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، ط (٣) ، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م ، ٣٩٣/٢ .
- (٣٧) ينظر : المغني لابن قدامة ، ابو محد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محد بن قدامة المقدسي ، ت (٣٧) . دار الفكر ، بيروت ، ط(١) ، ١٤٠٥ هـ ، ١٦٧/١١ .
- (٣٨) المصدر نفسه، ١٦٧/١١ . الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ، ت (٨٨٥هـ) ، دار احياء التراث العربي ، ط (٢) ، (د.ت) ، ١٣/١١ .
- (٣٩) الشرح الكبير على متن المقنع ، عبدالرحمن بن مجهد بن احمد بن قدامة المقدسي ابو الفرج شمس الدين ، ت (٢٨٦هـ) ، دار الكتاب العربي ، (د.ت) ، ١٦١/١١ . الفقه الاسلامي وادلته . ٤٤٤٤/٤
- (٠٤) مسند ابن ابي شيبة ، ابو بكر بن ابي شيبة عبدالله بن مجهد بن ابراهيم خواستي العبسي ، ت (٢٣٥ هـ) ، تحقيق : عادل بن يوسف العزاوي واحمد بن فريد ، دار الوطن ، الرياض ، ط (١) ، ١٩٩٧ م ، ٢/٥٦ ، سويد بن حنظلة ، رقم الحديث (٢٦٥) . المستدرك على الصحيحين ، الامام الحافظ ابو عبدالله النيسابوري ، ت (٤٠٥ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، (د.ت) ، كتاب الايمان والنذور ، رقم الحديث (٧٨٢٠) .
 - (٤١) الشرح الكبير على متن المقنع ، ١١ / ١٦٧ .
- - (٤٣) سوره البقرة ، الاية : ٢٢٤ .

- (٤٤) تفسير المنار ، محمد رشيد بن علي رضا شمس الدين الحسيني ، ت (٣٥٤ هـ) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، (د.ط) ، (د.ت) ، ١٩٩٠ م ، ٢٩٠/٢ .
- (٤٥) الجامع لأحكام القران ، أبو عبدالله بن أحمد شمس الدين القرطبي ، ت (٢٧١ هـ) ، تحقيق : احمد البردوني وابراهيم اطفيش ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط (٢) ، ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤ م ، ٩٧/٣ .
 - (٤٦) مطالب اولى النهى ، ٦/٥٦ .
- (٧٤) أحاديث الشيوخ والثقافات ، محمد عبدالباقي بن محمد ابو بكر المعروف بقاضي المارستان ، ت (٥٣٥ هـ) ، تحقيق : الشريف حاتم بن عارف العوني ، دار عالم الفوائد ، ط (١) ، ١٤٢٢ هـ ، ١٠٨١/٣ ، ابو نصر عبدالسيد ، رقم الحديث (٤٩٣) .
 - (٤٨) سورة القلم ، الآية : ١٠ .
 - (٤٩) ينظر: الفقه الاسلامي وأدلته ، ٢٤٤٣/٤.
- (٥٠) المجموع شرح المذهب ، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، ت (٢٧٦ه) ، دار الفكر ، (د.ط) ، (د.ت) ، ١٢/١ . تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، احمد بن محد بن علي بن حجر الهيثمي ، ت (٤٧٩هه) ، الكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، (د.ط) ، ١٣٥٧هه ١٩٨٣ م ، ١٣/١٠ . تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، سليمان بن محجد بن عمر البجيرمي ، ت (١٢٢١ه) ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط (١) ، ١٤١٧هه ١٩٩٦م ، ٥/٢٨٢ .
- (۱۰)المبدع في شرح المقنع ، ابراهيم بن محد بن عبدالله بن محد ابو اسحاق برهان الدين ، ت (۸۸٤ هـ) ، عالم الكتب ، الرياض ، (د.ط) ، ۱٤۲۳ هـ ۲۲۱/۹ .
 - (٥٢) سورة المجادلة ، الآية : ١٤ .
 - (٥٣) المغنى لابن قدامة ن ١٦٣/١١ .
- (٤٠) السنن المأثورة للشافعي ، اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل ابو ابراهيم المزني ، ت (٢٦٤ هـ) ، تحقيق : د. عبد المعطي أمين قلعجي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط(١) ، ١٤٠٦ هـ ، كتاب الزكاة ، رقم الحديث (٢٤٠) .
- (٥٥) المنتقى من السنن المسندة ، ابو مجهد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري ، ت (٣٠٧ هـ) ، تحقيق : عبدالله عمر البارودي ، مؤسسة الكتاب الثقافية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م ، ٢٣٣ ، كتاب الطلاق ، رقم الحديث (٩٢٦) .
 - (٥٦) الشرح الكبير على متن المقنع ، ١٦٣/١١ .
- (۷۰) ينظر : المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، ابو المعاالي برهان الدين محمود بن احمد بن مازه الحنفي ، ت (۲۱٦ هـ) ، تحقيق : عبدالكريم سامي الجندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط (۱) ، ۲۰۳/ هـ ۲۰۰۶ م ، ۲۰۳/۶ .
- (٥٨) سنن الدارمي ، ابو محهد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمي السمرقندي ، ت (٥٥٠ هـ) ، تحقيق : فواز احمد زمرلي وخالد السبع ، دار الكتاب العربي ، ط(١) ، ١٤٠٧ هـ ، ١٧١/١ ، كتاب الطهارة ، رقم الحديث (٢٣٨٦) .

- (٩٥) مسند ابي عونه ، ابو عونه يعقوب بن اسحاق الاسفرائيني ، ت (٣١٦) ، تحقيق : ايمن بن عارف الدمشقي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط (١) ، ١٩٩٨ م ، ٢٥/٤ ، ابواب في النذور ، رقم الحديث (٢٠٥) . (٦٠) كفاية الطالب الرباني لرسالة ابي زيد القزويني ، علي بن احمد بن مكرم الصعيدي العدوي ابو الحسن المالكي ، ت (١١٨٩ هـ) ، تحقيق : يوسف الشيخ محجد ، دار الفكر ، بيروت ، (د.ط) ، ١٤١٢ هـ ، ٢٤/٢
- (٦١) مسند ابي داؤود الطيالسي ، سليمان بن داؤود بن الجارود ابو داؤود الطيالسي ، ت (٦٠٠ هـ) ، تحقيق : څجد بن عبدالرحمن الترکي ، دار هجر ، القاهرة مصر ، ط (١) ، ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م ، 7/7 ، ما اسند عبدالله بن عمر 7/7 ، رقم الحديث (٢٠٠٨) . مسند ابن الجعد ، علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي ، ت (٢٠٠٠ هـ) ، تحقيق : عامر احمد حيدر ، مؤسسة نادر ، بيروت ، ط (١) ، ١٤١٠ هـ ١٩٩٠م ، ١٤٠٠ ، بقية حديث شعبة بن منصور ، رقم الحديث (٨٩٥) .
- (۲۲) سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى ابو عيسى الترمذي ، ت (۲۷۹ هـ) ، تحقيق : احمد محمد شاكر واخرون ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، ط (۲) ، (7) ه (7) م ، (7)
- (٦٣) ينسب هذا القول الى عبدالله بن مسعود $^{\text{b}}$ في بعض الكتب ، والى عبدالله بن عمر $^{\text{b}}$ في البعض الاخر ، قال عبدالرزاق صاحب المصنف لا أدري ابن مسعود او ابن عمر $^{\text{d}}$.
- (٢٤) المصنف ، ابو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني ، ت (٢١١ هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الاعظمي ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط (٢) ، ١٤٠٣ هـ ، ٢٨/٨٤ ، كتاب الايمان والنذور ، رقم الحديث (٢٩٩٥) .
 - (٦٥) سنن ابي داؤود ، ١٠٧/١ ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث (٣٩٢) .
- (٦٦) السنن الصغرى للبهيقي ، احمد بن الحسين بن علي ابو بكر البهيقي ، ت (١٥٨ هـ) ، تحقيق : عبدالمعطي امين قلعجي ، جامعة الدراسات الاسلامية ، كراتشي باكستان ، ط (١) ، ١٤١٠ هـ ١٩٨٩ م ، ٤٦/٤ ، كتاب الصيد والذبائح ، رقم الحديث (٣٠٢٠) .
- (٦٧) الحاوي الكبير ، ابو الحسن محمد البغدادي الشهير بالماوردي ، ت (٢٥٠ هـ) ، تحقيق : شيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط (١) ، ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م ، ٥٢/٣٠ .
 - (٦٨) المصدر نفسه ، ٢٦٣/١٥ .
 - (٦٩) المغنى لابن قدامة ، ١٦٣/١١ .
 - (٧٠) المصدر نفسه ، ١٦٣/١١ .
- (۷۱) حاشية العدو على شرح كفاية الطالب الرباني ، ابو الحسن علي بن لحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ، ت (۱۱۹ هـ) ، ۱٤۱٤ هـ ۱۹۹٤ م ، ۱۱۸۹ هـ ، ۲۰/۲ .
- (٧٢) ينظر: بدائع الصنائع ، ١٠/٣ ، موسوعة الفقه الاسلامي ، محد بن ابراهيم بن عبدالله النويجري ، بيت الافكار الدولية ، ط (١) ، ١٤٣٠ هـ ٢٦١/٥ م ، ٢٦١/٥ .

- (٧٣) سنن الدارمي ، ٢/٥٢٠ ، كتاب الحدود ، رقم الحديث (٢٢٩٦) .
 - (۷٤) ينظر: بدائع الصنائع ، ۱۱/۳ .
 - (٥٧) المغنى لابن قدامه ، ١٦١/١١.
 - (۲۱) الفقه الاسلامي وادلته ، ۲۲۷۷٪.
 - (۷۷) سورة المائدة الاية ١٠٦.
- (٧٨) سنن الترمذي ، ١١٢/٤ ، ابواب النذور والايمان ، رقم الحديث (١٥٣٩).
- (٧٩) ينظر الحاوي الكبير ، ٥ / ٢٧٩ ؛ الفقه الاسلامي وأدلته ، ٢٤٧٧/٤ ؛ الموسوعة الفهية الكويتية ، مجموعة من المؤلفين ، دار السلاسل الكويت ، ط (٢) ، ١٣٢٧هـ ، ٢٦٧/٧.
- (٨٠) سنن الدار قطني ، ابوحسن علي بن عمر بن احمد البغدادي القرطبي ، ت (١٨٥ه) ، تحقيق: شعيب الارنؤوط واخرون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، ط (١) ، ١٤٢٤ه ٢٠٠٢م ، ٢٠٠٧م ، كتاب النذور ، رقم الحديث (٣٠٢٥).
 - (٨١) سنن ابن ماجه ، ١/٩٥٦ ، كتاب الطلاق ، رقم الحديث (٣٠٤٣).
- (٨٢) الكافي في فقه الامام أحمد ، ابو مجد موفق الدين عبدالله بن حمد بن مجد الشهير بأبن قدامة المقدسي ، ت (٨٢ه) ، دار الكتب العلمية ، ط (١) ، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م ، ١٨٦/٤.
- (۸۳) ينظر : مجمع الانهار في شرح ملتقى الأبحر ، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي ، ت (۸۳) ، تحقيق : خليل عمران المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، (د.ط) ، ۱۱۹۹هـ ۱۶۷۸ م ، ۱۶۷۶.
- (٨٤) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، ١٩٩/٤؛ مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل ، ابو الحسن علي بن سعد الرجراجي ، ت (٦٣٣هـ) ، دار ابن حزم ، ط (١) ، ٢٢٨هـ ، ٢٠٠٧م ، ٢٧/٤.
 - (٨٥) سورة الانعام ، الاية ١٠٩.
 - (٨٦) سورة المائدة ، الاية ١٠٦.
 - (۸۷) سبق تخریجه ، ص ۱۱.
- (۸۸) ينظر : رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين عمر ابن العابدين الحنفي ، ت (۱۲۰۲هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط (۲) ، ۱۶۱۲هـ ۱۹۹۲م ، ۷۱۲/۳.
 - (٨٩) الفقه الأسلامي وأدلته ، ٢٤٦٠/٤.
 - (٩٠) المصدر السابق ، ٢٤٦٠/٤.
 - (٩١) سورة ال عمران ، الاية : ١٠٧.
 - (٩٢) الفقه الاسلامي وأدلته ، ٤/٠١٠.
 - (۹۳) سبق تخریجه ، ص۱۵.
 - (٩٤) المغني لابن قدامه ، ٢٠٢/١١ ، ؛ الفقه الاسلامي وأدلته ، ٢٠٢/١٢.
 - (٩٥) سورة التحريم ، الاية ، ١-٢.
 - (٩٦) المفضل في أحكام المأة والبيت المسلم ، ١/٢ .
 - (٩٧) الفقه الاسلامي وأدلته ، ٤٧٠/٤.

- (٩٨) المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم ، ٢/٥٠٥.
- (٩٩) ينظر: بدائع الصنائع ، ١١/٣؛ مطالب اولى النهى ، ٣٦٨/٦.
- (١٠٠) ينظر: نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، شمس الدين محد بن ابي العباس احمد بن حمزة الرملي،
 - ت (١٠٠٤هـ) ، دار الفكر ، بيروت ط (الاخيرة) ، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م ، ٣٦٨/٨.
- (١٠١) بلغة السالك لأقرب المسالك ، ابو العباس احمد بن مجد الشهير بالصاوي المالكي ، ت (١٢٤١هـ) ،
 - دار المعارف ، (د.ط) ، (د.ت) ، ٣٦٩/٦.
 - (۱۰۲) مطالب أولى النهى ، ۲/۹۳۳.
 - (۱۰۳) ينظر: بدائع الصناع ، ۱۱/۳.
 - (۱۰٤) كشاف القناع ، ٢٣٦/٦.
 - (۱۰۰) ينظر: بدائع الصنائع ، ۱۲/۳.
 - (١٠٦) الموسوعة الفقهية الكويتية ، ٧/٠٧٠.
- (۱۰۷) ينظر: تحفة الفقهاء ، محمد بن احمد بن ابي محمد ابو بكر علاء الدين السمرقندي ، ت (٥٠ه) ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط (٢) ، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م ، ٢٩٥/٢.
 - (۱۰۸) ينظر : بدائع الصنائع ، ۳/۳.
 - (١٠٩) ينظر: بلغة السالك لاقرب المسالك ، ٢٠٥/٢.
- (۱۱۰) ينظر : المصدر نفسه ، ۲/۰۰/ ؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني ، احمد بن غانم بن سالم المالكي ، ت (۱۱۲) ، دار الفكر ، (د.ط) ، ۱۱/۱هـ ۱۹۹۰م ، ۱۱/۱۸.
 - (١١١) ينظر : نهاية المحتاج ، ١٧٩/٧ ؛ مطالب اولى النهى في شرح غاية المنتهى ، ٣٦٧/٦.
- (١١٢) الهداية على مذهب الامام احمد بن حنبل ، محفوظ بن احمد بن الحسن ابو خطاب الكوذاني ، ت
- (١٠٥هـ) ، تحقيق : عبد اللطيف هميم و ماهر ياسر الفحل ، مؤسسة غراس ، ط (١) ، ١٤٢٥هـ -
- ٤٠٠٤م ، ٥٥٧ ؛ بدائع الصنائع ، ٣/٥ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي ابو الفضل الحنفي ، ت(٦٨٣هـ) ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، (د.ط) ، ١٣٥٦هـ ١٩٣٧م ، ٤٦/٤.
 - (١١٣) تحفة الفقهاء ، ٢٩١/٢.
 - (١١٤) يأتي بيان معنى الغموس الحقاً .
 - (١١٥) بلغة السالك لأقرب المسالك ، ١٩٩/٢.
 - (١١٦) الموسوعة الفقهية الكويتية ، ٧/٥٧٧.
 - (١١٧) الموسوعة الفقهية الكويتية ، ٧/٥٨٠.
- (١١٨) اللباب في الفقه الشافعي ، احمد بن مجهد بن احمد ابو الحسن الشافعي ، ت (١٥٥ه) ، تحقيق عبد الكريم بن صنيتان العمري ، دار البخاري ، المدينة المنورة السعودية ، ط (١) ، ١٦١١ه ، ٤٠٢.
 - (١١٩) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ، ٧/٥/٧.
- (۱۲۰) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ٤٦/٤؛ البناية شرح الهداية، ابو محدد محدو بن موسى الحنفي، ت (٨٥٥ه)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط (١)، ٢٠١٠هـ ٢٠٠٠م، ٢٠١٢.

- (۱۲۱) ينظر: اللباب في شرح الكتاب، عبد المغني بن طالب بن حماده، ت (۱۲۹۸ه)، تحقيق: مجد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ۳/٤.
 - (١٢٢) ينظر: بلغة السالك الأقرب المسالك ، ٢٠٤/٢.
 - (١٢٣) المصدر نفسه ، ٢٠٤/٢.
- (١٢٤) ينظر: العدة شرح العمدة ، ١٠١/٢ ؛ روضة الطالبين ، وعمدة المفتين ، ابو زكريا محي الدين بن شرف النووي ، ت (٢٧٦هـ) ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الاسلامي ، بيروت لبنان ، ط (٣) ، ١٤١٢هـ ١٩٩١م .
 - (١٢٥) تاج العروس ، ١٤ / ٦٠.
 - (١٢٦) معجم لغة الفقهاء ، ٣٨٢.
 - (١٢٧) سورة المائدة ، الاية : ٨٩.
 - (١٢٨) الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي ، ٣/٤/٣.
- (۱۲۹) النتف في الفتاوى ، ابو حسن علي بن الحسين بن مجهد السعدي الحنفي ، ت (۲۱هه) ، تحقيق : د. صلاح الدين الناهى ، دار الفرقان ، عمان الاردن ، ط (۲) ، ۱۶۰۶هـ ۱۹۸۶م .
- (۱۳۰) ينظر: متن الرسالة ، ابو محمد عبدالله بن ابي يزيد عبد الرحمن القيرواني المالكي ، ت (۳۸٦ه) ، دار الفكر ، (د.ط) ، (د.ت) ، ۲۱۸ ؛ متن ابي شجاع المسمى الغاية والتقريب ، احمد بن الحسين بن احمد ابو شجاع الاصفهاني ، ت (۹۳هه) ، عالم الكتب ، (د.ط) ، (د.ت) ، ٤٤ ؛ كشاف القناع ، ۲٤٢/٦.
 - (١٣١) سورة النساء ، الاية : ٩٢.
 - (١٣٢) ينظر: الوجيز في اصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، (د.ط)، (د.ت)، ٢٢٨.
 - (١٣٣) ينظر: تحفة الفقهاء ، ٣٤٣/٢.
 - (١٣٤) ينظر: الوجيز في اصول الفقه ، ٢٢٨.
- (١٣٥) الاصل المعروف بالمسوط، ابو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ت (١٨٩ه)، تحقيق: ابو الوفا الافغاني، إدارة القران والعلوم الاسلامية، كراتشي، (د.ط)، (د.ت)، ٢١٨/٢؛ نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبدالله بن يوسف ابو المعالي الجويني، ت (٢٧٨ه)، تحقيق: أ.د. عبد العظيم محمد، دار المنهاج، ط(١)، ٢١٨/١هـ ٢٠٠٧م، ٢١٨/١٨؛ شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي، ت (٢٧٧هـ)، دار العبيكان، ط(١)، ١٤٣/٨هـ ١٩٩٣م، ١٩٩٧٨.
- (۱۳۳) ينظر : المعونة على مذهب عالم المدينة ، ابو محد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ، ت (۱۳۳) ، تحقيق : حميش عبدالحق ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، (د.ط) ، (د.ت) ، ۵۳۲/۱ ؛ نهاية المطلب في دراية المذهب ، ۱۸ / ۳۱۸.
- (۱۳۷) اللباب غي الجمع بين السنة والكتاب ، جمال الدين ابو محد علي بن ابي يحيى المنبجي ، ت (۱۳۷) ، تحقيق : د. محد فضل ، دار القلم ، ط (۲) ، ۱۶۱۶هـ ۱۹۹۶م ، ۲۰۳/۲.
- (١٣٨) المدونة ، مالك بن انس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، ت (١٧٩ه) ، دار الكتب العلمية ، ط (١٣٨) ، ١٩١ه ١٩٩٤م ، ١/٩٥٠.
 - (۱۳۹) ينظر: الحاوي الكبير، ١٥/١٥.

- (١٤٠) المغنى لابن قدامه ، ٢٢٣/١١.
- (١٤١) النتف في الفتاوي ، ٣٨٢ ؛ مطالب اولى النهي ، ٣٦٧/٦.
 - (١٤٢) سورة المائدة ، الاية : ٨٩.
- (۱٤٣) حاشية عميرة ، شهاب الدين احمد الرسلي الملقب بعميرة ، ت (۱۹۵۷) ، دار الفكر ، بيروت لبنان ، (د.ط) ، ۱۱۱۹هـ ۱۹۹۸م ، ۲۷٤/٤.
 - (١٤٤) ينظر : بلغة السالك لاقرب المسالك ، ٢٠٥/٢.
 - (١٤٥) بيان ذلك في ص ٢٥.
- (١٤٦) ابراهيم بن يزيد بن الاسود بن عمرو الفقيه الكوفي النخعي ، تابعي توفي سنة ٩٦هـ وقيل ٩٥هـ وله من العمر ٤٩ وقيل ٨٥ سنة والاول اصح ؛ وفيات الاعيان ، ابو العباس شمس الدين احمد بن مجهد البلمكي ت (١٨٦هـ) ، تحقيق : احسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، (د.ط) ، (د.ت) ، ٢٥/١.
- (۱٤۷) تفسير القران ، ابو المضفر منصور بن مجد بن عبدالجبار السمعاني ، ت (۱۹۹ه) ، تحقيق : ياسر بن ابراهيم وغنيم بن عباس ، دار الوطن ، الرياض السعودية ، ط (۱) ، ۱۱۹۱۸ه ۱۹۹۷م ، ۲۰/۲.
- (١٤٨) ينظر : البناية شرح الهداية ، ٦/٤١؛ بلغة السالك لاقرب المسالك ، ٢٠٤/٢ ؛ شرح الزركشي ، ٧/٤٠ ؛ الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي ، ١٧/٣.
 - (٩٤٩) سورة المائدة ، الاية : ٨٩.
- (١٥٠) ينظر: لسان الحاكم في معرفة الاحكام ، احمد بن محد ابو الوليد الحلبي ، ت (٨٨٢هـ) ، دار البابي الحلبي ، القاهرة ، ط (٢) ، ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م ، ٣٤٥.
 - (١٥١) سورة المائدة ، الاية : ٨٩.
 - (١٥٢) لسان الحاكم في معرفة الاحكام ، ٩٤٥.
 - (١٥٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكوبتية ، ٢٨٦/٧.
 - (۱۰٤) سبق تخریجه ، ص ۱۰.
 - (١٥٥) ينظر: النتف في الفتاوي ، ٣٨٠.
 - (١٥٦) سورة المائدة ، الاية : ٨٩.
 - (١٥٧) تحفة المحتاج ، ١٠/٥.
 - (١٥٨) ينظر: بلغة السالك لاقرب المسالك ، ٢٠٥/٢؛ مطالب اولى النهى ، ٣٦٨/٦.
- (١٥٩) ينظر : القوانيين الفقهية ، ابو القاسم مجد بن احمد بن مجد ابن الجزي الغرناطي المالكي ، ت
 - (۱ ٤ ٧ه) ، تحقيق : ١.د. محد بن سيدي محد مولاي ، دار القلم ، (د.ط) ، (د.ت) ، ٦٣٣.
 - (١٦٠) سورة البقرة ، الاية : ٢٢٤.
- (١٦١) احكام القران ، علي بن محجد بن علي ابو الحسن المعروف بالكياالهراسي ، ت (٤٠٥ه) ، تحقيق : موسى محجد علي و عزة عبد عطية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (٢)، ٥٠٤ه ، ١٤٤/١.
 - (١٦٢) سورة القلم ، الاية : ١٠.
- (١٦٣) ينظر : مواقف حلف فيها النبي ﷺ، ابو محد خميس السعيد محد عبدالله ، بيت الافكار الدولية ، بيروت ، ط(١) ، ١٤١٨هـ ، ٢٠.

- (١٦٤) تفسير السعدي ، عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي ، ت (١٣٧٦هـ) ، تحقيق : عبدالرحمن بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة ، ط (١) ، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م ، ٢٧٩.
- (١٦٥) ينظر : مفاتيح الغيب ، ابو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن الملقب بفخر الدين الرازي ، ت (٢٠٦هـ) ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط (٣) ، ١٤٢٠هـ ، ٢٥/٦.
 - (١٦٦) سورة المائدة ، الاية : ٨٩.
- (١٦٧) ينظر : فتح البيان ، ابو الطيب محجد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني ، ت (١٦٧) ، المكتبة العصرية ، صيدا بيروت ، (د.ط) ، ١٤١٢ه ١٩٩٢م ، ٤٤٤٤ ؛ محاسن التأويل ، محجد جمال الدين بن محجد سعيد القاسمي ، ت (١٣٣٢ه) ، تحقيق : محجد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤١٨ه ، ٢٣٨/٤.
 - (١٦٨) ينظر: موسوعة الفقه الاسلامي، ٣٧٠/٣.
 - (١٦٩) فقه السنة ، ٣/٥٨.
 - (۱۷۰) سبق تخریجه ، ص ۱۴.
- (۱۷۱) مسند احمد بن حنبل ، ابو عبدالله احمد بن مجد بن حنبل الشيباني ، ت (۲٤۱هه) ، تحقيق : شعيب الانؤوط وعادل مرشد واخرون ، مؤسسة الرسالة ، ط (۱) ، ۲۱۱هه ۲۰۰۱م ، 7/333 ؛ مسند المكيين ، رقم الحديث (۲۰۷۷).
 - (۱۷۲) المناهج شرح صحيح مسلم بن حجاج ، ۱۱/٥٤.
- (۱۷۳) ينظر : فيض القدير ، زين الدين محمد المدعو الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي ت (۱۲۳) ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ط (۱) ، ۱۳۵٦هـ ، ۱۲٤/۳.
- (۱۷٤) ينظر : حاشية السندي على سنن ابن ماجه ، محد بن عبد الهادي التنوي ابو الحسن نور الدين السندى ، ت(۱۱۳۸ه) ، دار الجيل ، بيروت ، (د.ت) ، ۲۳/۲.
- (١٧٥) الملاعنة بين الزوجين : اذا قذف الرجل امراته ، او رماها برجل انه زني بها . ينظر : الموسوعة الفقهية الكوبتية ، ٢٤٦/٣٥.
 - (١٧٦) سورة النور ، الاية : ٦-٩.
- (١٧٧) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ، مجموعة من المؤلفين ، مجمع الملك الفهد ، (د.ط) ، ٢٢٢هـ ، ٣٢٢.
 - (١٧٨) سنن الترمذي ، ٦١٨/٣ ، ابواب الاحكام ، رقم الحديث (١٣٤١)
- (۱۷۹) مسند الربيع بن حبيب ، الربيع بن حبيب بن عمر البصري ، ت (۱۰۳ه) ، تحقيق : مجد ادريس وعاشور بن يوسف ، دار الحكمة ، ط (۱) ، ۱۶۱۰ه ، ۲۳۴، باب الاحكام ، رقم الحديث (۹۲).
 - (١٨٠) سنن الترمذي ، ٦١٧/٣ ، ابراب الاحكام ، رقم الحديث (١٢٤٠) .
- (۱۸۱) إتوى ماله أي اهلكه ، والتَّوى : ذَهَابُ مَالٍ لَا يُرْجى ، وتوى الشيء اذا تلف ، ينظر : جمهرة اللغة ، ابو بكر محمد بن الحسن بن دريد الازدي ، ت (۳۲۱ هـ) ، تحقيق : رمزي منير بعلبك ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط (۱) ، ۱۹۸۷م ، ۱۰۳/۲ ؛ لسان العرب ، ۱۰۲/۱٤ ؛ المعجم الوسيط ، ۹۱/۱ .
 - (١٨٢) ينظر: المحيط البرهاني ، ١٦٠/٨.

(١٨٣) الموطأ ، ٤٠/٤ ، كتاب الاقضية ، رقم الحديث (٢٦٦٢) .

المصادر والمراجع

القران الكريم

- ١- أحاديث الشيوخ والثقافات ، مجد عبدالباقي بن مجد ابو بكر المعروف بقاضي المارستان ، ت (٥٣٥ هـ
) ، تحقيق : الشريف حاتم بن عارف العونى ، دار عالم الفوائد ، ط (١) ، ١٤٢٢ هـ.
- ٢- احكام القران ، علي بن محد بن علي ابو الحسن المعروف بالكياالهراسي ، ت (٤٠٥ه) ، تحقيق :
 موسى محد على و عزة عبد عطية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (٢)، ٥٠٤ه
- ٣- الاختيار لتعليل المختار ، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي ابو الفضل الحنفي ، ت(١٨٣هـ) ،
 مطبعة الحلبي ، القاهرة ، (د.ط) ، ١٣٥٦هـ ١٩٣٧م
- ٤- الاصل المعروف بالمسوط ، ابو عبدالله محد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، ت (١٨٩ه) ، تحقيق :
 ابو الوفا الافغاني ، إدارة القران والعلوم الاسلامية ، كراتشي ، (د.ط) ، (د.ت)
- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ،
 ت (٨٨٥ه) ، دار احياء التراث العربي ، ط (٢) ، (د.ت)
- ٦- انيس الفقهاء ، قاسم بن عبدالله القوني الحنفي ، ت (٩٧٨هـ) ، تحقيق : يحيى حسن مراد ، دار
 الكتب العلمية ، (د.ط) ، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م
- ٧- البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن ابراهيم بن مجد المعروف بابن نجيم المصري ، ت
 (٠٠٩هـ) ، دار الكتابة السلامي ، ط (٢) ، (د.ت)
- ٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي ، ت
 (٧٨٥هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط (٢) ، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م
- ٩- بلغة السالك الأقرب المسالك ، ابو العباس احمد بن محمد الشهير بالصاوي المالكي ، ت (١٢٤١هـ) ،
 دار المعارف ، (د.ط) ، (د.ت)
- ۱۰ البنایة شرح الهدایة ، ابو مجهد مجهدو بن احمد بن موسی الحنفی ، ت (۵۰۰ه) ، دار الکتب العلمیة ، بیروت لبنان ، ط (۱) ، ۲۰۰۰هـ ۲۰۰۰م
- ١١ تاج العروس من جواهر القاموس، مجد بن مجد ابو الفيض الزبيدي ت (١٢٠٥ هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين، دار الهداية ، (د.ط)، (د.ت)
- ۱۲ تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، سليمان بن محد بن عمر البجيرمي ، ت (۱۲۲۱ هـ) ، دار
 الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط (۱) ، ۱٤۱۷ هـ ۱۹۹٦ م
- ۱۳ تحفة الفقهاء ، محمد بن الله على الله بكر علاء الدين السمرقندي ، ت (۵۰ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط (۲) ، ۱۹۱۶هـ ۱۹۹۶م

- 16- تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، احمد بن محد بن علي بن حجر الهيثمي ، ت (٩٧٤ هـ) ، الكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، (د.ط) ، ١٣٥٧ هـ ١٩٨٣ م
- التعريفات ، علي بن محد الجرجاني ، ت (٨١٦ه) ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط (١) ، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م
- 17- تفسير السعدي ، عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي ، ت (١٣٧٦هـ) ، تحقيق : عبدالرحمن بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة ، ط (١) ، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م
- ۱۷ تفسير القران ، ابو المضفر منصور بن مجهد بن عبدالجبار السمعاني ، ت (۱۸۹هه) ، تحقيق : ياسر بن ابراهيم وغنيم بن عباس ، دار الوطن ، الرياض السعودية ، ط (۱) ، ۱۱۸۸ه ۱۹۹۷م
- ۱۸ تفسیر المنار ، مجهد رشید بن علي رضا شمس الدین الحسیني ، ت (۳۵۶ هـ) ، الهیئة المصریة العامة للکتاب ، (د.ت) ، ۱۹۹۰ م
- 19 تكملة المعاجم العربية رينهارت بيتر آن دوزي ت (١٣٠٠ هـ)، وزارة الثقافة والاعلان، الجمهورية العراقية، ط(١)، ٢٠٠٠
- ۲۰ تهذیب اللغة، محمد بن احمد ابو منصور الازهري الهروي ت (۳۷۰ هـ)، تحقیق : محمد عوض مرعب،
 دار احیاء تراث العربي، بیروت، ط(۱)، ۲۰۰۱ م
- ۲۱ الجامع الصحيح المختصر ، مجد بن اسماعيل ابو عبدالله البخاري ، ت (۲۵۱هـ) ، تحقيق : مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة بيروت ، ط (۳) ، ۱٤۰۷ هـ ۱۹۸۷ م
- ۲۲ الجامع لأحكام القران ، أبو عبدالله بن أحمد شمس الدين القرطبي ، ت (۲۷۱ هـ) ، تحقيق : احمد البردوني وابراهيم اطفيش ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط (۲) ، ۱۳۸٤ هـ ۱۹۶۶ م
- ٢٣ جمهرة اللغة ، ابو بكر مجد بن الحسن بن دريد الازدي ، ت (٣٢١ هـ) ، تحقيق : رمزي منير بعلبك ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط (١) ، ١٩٨٧م
- ٢٤ حاشية السندي على سنن ابن ماجه ، مجد بن عبد الهادي التنوي ابو الحسن نور الدين السندي ،
 ت (١١٣٨ه) ، دار الجيل ، بيروت ، (د.ط) ، (د.ت)
- ٢٥ حاشية العدو على شرح كفاية الطالب الرباني ، ابو الحسن علي بن لحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ، ت (١١٨٩ هـ) ، تحقيق : يوسف الشيخ مجد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ، (د.ط) ،
 ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م
- 77 حاشية عميرة ، شهاب الدين احمد الرسلي الملقب بعميرة ، ت (١٩٥٧ه) ، دار الفكر ، بيروت لبنان ، (د.ط) ، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م
- ۲۷ الحاوي الكبير ، ابو الحسن محجد البغدادي الشهير بالماوردي ، ت (۲۰۰ هـ) ، تحقيق : شيخ علي محجد معوض والشيخ عادل احمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط (۱) ، ۱٤۱۹ هـ ١٤٩٩ م

- ۲۸ دقائق اولي النهى لشرح المنتهى ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن الحنبلي ، ت
 ۱۱۰۵۱ هـ) ، عالم الكتب ، ط (۱) ، ۱۶۱۶ هـ ۱۹۹۳ م
- ۲۹ رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين عمر ابن العابدين الحنفي ، ت (۱۲۵۲هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط (۲) ، ۱۶۱۲هـ ۱۹۹۲م
- -٣٠ روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ابو زكريا محي الدين بن شرف النووي ، ت (٢٧٦ه) ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الاسلامي ، بيروت لبنان ، ط (٣) ، ١٤١٢هـ ١٩٩١م .
- ٣١ سنن ابن ماجه ، ابن ماجه ابو عبدالله مجد بن يزيد القزويني ، ت (٢٧٣ هـ) ، تحقيق : مجد فؤاد ، عبدالباقي ، دار احياء الكتب العربية ، (د.ط) ، (د.ت)
- ٣٢ سنن أبي داوود ، ابو داوود سليمان بن الاشعت بن اسحاق بن بشير السجستاني ، ت (٢٧٥ هـ) ، تحقيق : مجد محيي الدين عبدالحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا بيروت ، (د.ط) ، (د.ت)
- ۳۳ سنن الترمذي ، محجد بن عيسى بن سورة بن موسى ابو عيسى الترمذي ، ت (۲۷۹ هـ) ، تحقيق : احمد محجد شاكر واخرون ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، ط (۲) ، ۱۳۹۰ هـ ۱۹۷۰ م
- ٣٤ سنن الدار قطني ، ابوحسن علي بن عمر بن احمد البغدادي القرطبي ، ت (١٨٥ه) ، تحقيق: شعيب الاربؤوط واخرون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، ط (١) ، ٢٤٢ه ٢٠٠٤م
- -٣٥ سنن الدارمي ، ابو مجد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمي السمرقندي ، ت (٢٥٥ هـ) ، تحقيق : فواز احمد زمرلي وخالد السبع ، دار الكتاب العربي ، ط(١) ، ١٤٠٧ هـ
- ٣٦- السنن الصغرى للبهيقي ، احمد بن الحسين بن علي ابو بكر البهيقي ، ت (١٥٨ هـ) ، تحقيق : عبدالمعطي امين قلعجي ، جامعة الدراسات الاسلامية ، كراتشي باكستان ، ط (١) ، ١٤١٠ هـ ١٩٨٩ م
- ٣٧ السنن الكبرى للبيهقي ، احمد بن الحسين بن علي ابوبكر البيهقي ، ت (٥٨ه) ، تحقيق : مجهد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط (٣) ، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م
- ۳۸ السنن الكبرى للنسائي ، ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي ، ت (۳۰۳ه) ، تحقيق : حسن عبدالمنعم شلبى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط (۱) ، ۲۲۱ه ۲۰۰۱م
- ٣٩ السنن المأثورة للشافعي ، اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل ابو ابراهيم المزني ، ت (٢٦٤ ه.) ، تحقيق : د. عبد المعطى أمين قلعجى ، دار المعرفة ، بيروت ، ط(١) ، ٢٠١١ هـ
- ٠٤٠ شرح الزركشي ، شمس الدين مجد بن عبدالله الزركشي الحنبلي ، ت (٧٧٢هـ) ، دار العبيكان ، ط (١) ، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
- 13 الشرح الكبير على متن المقنع ، عبدالرحمن بن مجد بن احمد بن قدامة المقدسي ابو الفرج شمس الدين ، ت (٦٨٢هـ) ، دار الكتاب العربي ، (د.ط) ، (د.ت)
- ٢٤٠ الشعر والشعراء، ابو محد عبدالله بن مسلم الدينوري ت (٢٧٦ هـ)، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، ١٤٢٠ هـ
- 27- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ابو نصر اسماعيل بن حماد الفارابي ت (٣٩٣ هـ) ، تحقيق : احمد عبدالغفور ، دار العلم للملايين، بيروت، ط(٤)، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م

- ٤٤ العدة شرح العمدة ، عبدالرحمن بن ابراهيم ابو محد بهاء الدين المقدسي ، ت (٦٢٤ هـ) : تحقيق صلاح الدين بن محد ، دار الكتب العلمية ، ط (٢) ، ٢٦ ١٤ ه ، ٢٠٠٥ .
- ٥٤ العناية شرح الهداية ، محمد بن محمد ابو عبدالله الرومي البابرتي ، ت (٧٨٦هـ) ، دار الفكر ، (د.ط)
- ٢٤ فتح البيان ، ابو الطيب محد صديق خان بن حسن بن على ابن لطف الله الحسيني ، ت (١٣٠٧هـ) ، المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت ، (د.ط) ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م
- ٧٤ الفقه الاسلامي وادلته ، أ.د. وهبة بن مصطفى الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق سوريا ، ط (٤) ، (د.ت)
- ٤٨ فقه السنه ، سيد سابق ت (٢٠ ١٤ ه) ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ، ط (٣) ، ١٣٩٧هـ - ۱۹۷۷ م
- ٩٤ الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي (رحمه الله) ، مصطفى الخان ومصطفى البغا وعلى الشربجي ، دار القلم ، دمشق ، ط (٤) ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م
- ٥٠- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ، مجموعة من المؤلفين ، مجمع الملك الفهد ، (د.ط) ،
- ٥١ الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني ، احمد بن غانم بن سالم المالكي ، ت (١١٢٦هـ) ، دار الفكر ، (د.ط) ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
- ٥٢ فيض القدير ، زين الدين محمد المدعو الرؤوف بن تاج العارفين بن على المناوي ت (١٠٣١هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ط (١) ، ١٣٥٦هـ
 - ٥٣ القاموس الفقهي، سعدي ابو جيب، دار الفكر، دمشق سوريا، ط(٢)، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م
- ٤٥- القاموس المحيط، مجد الدين ابو طاهر مجد بن يعقوب الفيروز آبادي (١٧٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط(۸)، ۲۲، ۱ه - ۲۰۰۵م
- ٥٥ القوانيين الفقهية ، ابو القاسم محد بن احمد بن محد ابن الجزي الغرناطي المالكي ، ت (١٤٧هـ) ، تحقیق : ا.د. محهد بن سیدي محهد مولاي ، دار القلم ، (د.ط) ، (د.ت)
- ٥٦- الكافي في فقه الامام أحمد ، ابو مجد موفق الدين عبدالله بن حمد بن مجد الشهير بأبن قدامة المقدسى ، ت (٦٢٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط (١) ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
- ٥٧ كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن على أبن القاضى التهانوي ت (١١٥٨ هـ)، تحقيق : د. على دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط (١)، ١٩٩٦ م
- ٥٨- كشاف القناع عن متن الاقناع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن الحنبلي ، ت (١٠٥١هـ) ، دار الكتب العلمية ، (د.ط) ، (د.ت) ، ١٩١٥هـ - ١٩٩٢م
- ٥٩- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابي زيد القزويني ، على بن احمد بن مكرم الصعيدي العدوي ابو الحسن المالكي ، ت (١١٨٩ هـ) ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، دار الفكر ، بيروت ، (د.ط) ، A 1217

- ٦٠ الكليات ، ايوب بن موسى الحسيني ابو البقاء الحنفي ت (١٠٩٤ه) ، تحقيق : عدنان درويش و هجد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، (د.ط) ، (د.ت)
- 71- اللباب غي الجمع بين السنة والكتاب ، جمال الدين ابو محهد علي بن ابي يحيى المنبجي ، ت (٦٨٦هـ) ، تحقيق : د. محهد فضل ، دار القلم ، ط (٢) ، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م
- 77- اللباب في الفقه الشافعي ، احمد بن مجد بن احمد ابو الحسن الشافعي ، ت (١٥هـ) ، تحقيق عبد الكريم بن صنيتان العمري ، دار البخاري ، المدينة المنورة السعودية ، ط (١) ، ١٤١٦هـ
- 77- اللباب في شرح الكتاب ، عبد المغني بن طالب بن حماده ، ت (١٢٩٨هـ) ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العلمية ، بيروت لبنان ، (د.ط) ، (د.ت)
- 37- لسان الحاكم في معرفة الاحكام ، احمد بن محد ابو الوليد الحلبي ، ت (٨٨٢هـ) ، دار البابي الحلبي ، القاهرة ، ط (٢) ، ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م
- ٥٦ لسان العرب محد بن مكرم ابو الفضل، جمال الدين أبن المنظور الانصاري الرويفعي الافريقي ت
 ١٤١٤هـ)، دار صادر، بيروت، ط(٣)، ١٤١٤هـ
- 77- المبدع في شرح المقنع ، ابراهيم بن محيد بن عبدالله بن محيد ابو اسحاق برهان الدين ، ت (٨٨٤ هـ) ، عالم الكتب ، الرياض ، (د.ط) ، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م
- 77- متن ابي شجاع المسمى الغاية والتقريب ، احمد بن الحسين بن احمد ابو شجاع الاصفهاني ، ت (د.ت) ، عالم الكتب ، (د.ط) ، (د.ت)
- ٦٨- متن الرسالة ، ابو محد عبدالله بن ابي يزيد عبد الرحمن القيرواني المالكي ، ت (٣٨٦هـ) ، دار
 الفكر ، (د.ط) ، (د.ت)
- 79 مجمع الانهار في شرح ملتقى الأبحر ، عبدالرحمن بن مجد بن سليمان الكليبولي ، ت (١٠٧٨هـ) ، تحقيق : خليل عمران المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، (د.ط) ، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م
- ٧٠ المجموع شرح المذهب ، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، ت (٦٧٦ هـ) ، دار
 الفكر ، (د.ط) ، (د.ت)
- ٧١ محاسن التأويل ، محد جمال الدين بن محد سعيد القاسمي ، ت (١٣٣٢ه) ، تحقيق : محد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤١٨ه
- ٧٧- المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، ابو المعاالي برهان الدين محمود بن احمد بن مازه الحنفي ،
 ت (٦١٦ هـ) ، تحقيق : عبدالكريم سامي الجندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط (١) ،
 ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤ م
- ٧٣ مختار الصحاح، زين الدين ابو عبدالله مجد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي ت (٣٦٦٦هـ)، تحقيق : يوسف الشيخ مجد، مكتب العصرية، بيروت، صيدا، ط (٥)، ٢٠١٨هـ ١٩٩٩ م
- ١٢٠٦ مختصر الانصاف والشرح الكبير ، مجد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي ، ت (١٢٠٦ هـ) ، تحقيق : عب العزيز بن زيد الرومي واخرون ، مطابع الرياض ، ط (١) ، (د. ت)
- ٥٧- المدونة ، مالك بن انس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، ت (١٧٩ه) ، دار الكتب العلمية ، ط (١) ، ١٤١ه ١٩٩٤م

- ٧٦- المستدرك على الصحيحين ، الامام الحافظ ابو عبدالله النيسابوري ، ت (٤٠٥ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، (د.ط) ، (د.ت)
- ٧٧- مسند ابن ابي شيبة ، ابو بكر بن ابي شيبة عبدالله بن محد بن ابراهيم خواستي العبسي ، ت (٢٣٥ هـ) ، تحقيق : عادل بن يوسف العزاوي واحمد بن فريد ، دار الوطن ، الرياض ، ط (١) ، ١٩٩٧ م
- ۸۷ مسند ابن الجعد ، علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي ، ت (۲۳۰ هـ) ، تحقيق : عامر
 احمد حيدر ، مؤسسة نادر ، بيروت ، ط (۱) ، ۱٤۱۰ هـ ۱۹۹۰م
- ٧٩ مسند ابي داؤود الطيالسي ، سليمان بن داؤود بن الجارود ابو داؤود الطيالسي ، ت (٢٠٤ هـ) ، تحقيق : محد بن عبدالرحمن التركى ، دار هجر ، القاهرة مصر ، ط (١) ، ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م
- ۸۰ مسند ابي عونه ، ابو عونه يعقوب بن اسحاق الاسفرائيني ، ت (٣١٦) ، تحقيق : ايمن بن
 عارف الدمشقي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط (١) ، ١٩٩٨ م
- ۸۱ مسند احمد بن حنبل ، ابو عبدالله احمد بن مجد بن حنبل الشيباني ، ت (۲٤۱ه) ، تحقيق :
 شعیب الانؤوط وعادل مرشد واخرون ، مؤسسة الرسالة ، ط (۱) ، ۲۱۱ه ۲۰۰۱م
- ٨٢ مسند الحميدي ، ابو بكر عبدالله الزبير الحميدي الملكي ، ت (٢١٩ هـ) ، تحقيق : حسن سليم ، دار السقا ، دمشق سوريا ، ط (١) ، ١٩٩٦ م
- ۸۳ مسند الربيع بن حبيب ، الربيع بن حبيب بن عمر البصري ، ت (۱۰۳ه) ، تحقيق : مجد ادريس وعاشور بن يوسف ، دار الحكمة ، ط (۱) ، ۱٤١٥ه
- ٠٨٤ المسند الصحيح المختصر ، مسلم بن حجاج ابو الحسن النيسابوري ، ت (٢٦١ هـ) ، تحقيق : عجد فؤاد عبدالباقي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، (د.ط) ، (د.ت)
- ۸۰ المصنف ، ابو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني ، ت (۲۱۱ هـ) ، تحقيق :حبيب الرحمن الاعظمي،المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط (۲) ، ۱٤۰۳ هـ
- ٨٦ المصنف في الاحاديث والاثار ، ابو بكر بن أبي شيبة عبدالله بن مجد العبسي ، ت (٢٣٥ هـ) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط (١) ، ١٤٠٩ هـ
- ۸۷ مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي ، ت (١٢٤٣هـ) ، المكتب الاسلامى ، ط (٢) ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤م .
- ۸۸ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبدالرحمن عبدالمنعم ، دار الفضيلة، (د.ط)، (د.ت)
- ۸۹ المعجم الوسیط، ابراهیم مصطفی واحمد زیات وحامد عبدالقادر و کهد النجار، دار الدعوة، (د.ط)،
 (د.ت)
- ۹۰ معجم لغة الفقهاء، محجد رواس قلعجي و حامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط(۲)، ۱٤۰۸هـ –
 ۱۹۸۸م
- ۹۱ معجم مقاییس اللغة، احمد بن فارس ابو القزوینی ت (۳۵۹هـ)، تحقیق : عبدالسلام محمد هارون، دار الفکر، (د.ط)، ۱۳۹۹ هـ ۱۹۷۹م

- ٩٢ المعونة على مذهب عالم المدينة ، ابو مجد عبدالوهاب بن على بن نصر البغدادي المالكي ، ت (٢٢١هـ) ، تحقيق : حميش عبدالحق ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، (د.ط) ، (د.ت)
- ٩٣ المغنى لابن قدامة ، ابو محد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محد بن قدامة المقدسي ، ت (٦٢٠ ه) ، دار الفكر ، بيروت ، ط(١) ، ١٤٠٥ هـ
- ٩٤ مفاتيح الغيب ، ابو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن الملقب بفخر الدين الرازي ، ت (٢٠٦هـ) ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط (٣) ، ٢٠١هـ
- ٩٥ المفصل في احكام المرأة او البيت المسلم ، د. عبدالكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، ط (۳) ، ۱٤۲۰ هـ - ۲۰۰۰ م
- ٩٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، احمد بن محد ابو العباس الحموي ت (٧٧٠ هـ،) ، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت)
- ٩٧ مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل ، ابو الحسن علي بن سعد الرجراجي ، ت (٦٣٣هـ) ، دار ابن حزم ، ط (۱) ، ۱٤۲۸ه ، - ۲۰۰۷م
- ٩٨- المنتقى من السنن المسندة ، ابو محمد عبدالله بن على بن الجارود النيسابوري ، ت (٣٠٧ هـ) ، تحقيق : عبدالله عمر البارودي ، مؤسسة الكتاب الثقافية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
- ٩٩- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ابو زكريا محيى الدين بن شرف النووي ت (٦٧٦ هـ) ، دار احیاء التراث العربی ، بیروت ، ط (۲) ، ۱۳۹۲
- ١٠٠ مواقف حلف فيها النبي ﷺ، ابو محمد خميس السعيد محمد عبدالله ، بيت الافكار الدولية ، بيروت ، ط (۱) ، ۱۱ ۱ اه
- ١٠١ موسوعة الفقه الاسلامي ، محمد بن ابراهيم بن عبدالله النويجري ، بيت الافكار الدولية ، ط (١) ، ۱٤٣٠ هـ - ۲۰۰۹ م
 - ١٠٢ الموسوعة الفهية الكويتية ، مجموعة من المؤلفين ، دار السلاسل الكويت ، ط (٢) ، ١٣٢٧هـ
- ١٠٣ الموطأ ، مالك بن انس بن مالك الاصبحي المدني ، ت (١٧٩ هـ) ، تحقيق : محمد مصطفى الاعظمى ، مؤسسة زايد بن سلطان ال نهيان ، ابو ظبى - الامارات ، ط (١) ، ١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م
- ١٠٤ النتف في الفتاوى ، ابو حسن على بن الحسين بن محمد السعدى الحنفي ، ت (٢٦١هـ) ، تحقيق : د. صلاح الدين الناهي ، دار الفرقان ، عمان - الاردن ، ط (۲) ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م
- ١٠٥ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، شمس الدين محد بن ابى العباس احمد بن حمزة الرملي ، ت (١٠٠٤هـ) ، دار الفكر ، بيروت ط (الاخيرة) ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م
- ١٠٦ نهاية المطلب في دراية المذهب ، عبد الملك بن عبدالله بن يوسف ابو المعالى الجويني ، ت (٢٧٨هـ) ، تحقيق : أ.د. عبد العظيم محد ، دار المنهاج ، ط (١) ، ٢٨ ١ هـ - ٢٠٠٧م
- ١٠٧ الهداية على مذهب الامام احمد بن حنبل ، محفوظ بن احمد بن الحسن ابو خطاب الكوذاني ، ت (١٠٥ه) ، تحقيق : عبد اللطيف هميم و ماهر ياسر الفحل ، مؤسسة غراس ، ط (١) ، ١٤٢٥ه -
 - ١٠٨ الوجيز في اصول الفقه ، د. عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، (د.ط) ، (د.ت)

- ١٠٩ الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، ابو حسن علي بن احمد الواحدي النيسابوري ، ت (٢٦٨هـ) ، تحقيق : صفوان عدنان داؤودي ، دار القلم ، دمشق - بيروت ، ط (١) ، ١٤١٥هـ.
- ١١٠ وفيات الاعيان ، ابو العباس شمس الدين احمد بن محمد البلمكي ت (١٨١ه) ، تحقيق : احسان عباس ، دار صادر ، بیروت ، (د.ط) ، (د.ت).